والعملُ على هٰذا عند أهل العلم من أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم : يَرَوْنَ أنْ يَضَعَ الرجل يمينهُ على شِماله فى الصلاة .

ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُما[1] فوقَ السُّرَّةِ ، ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُما[2] تحتَ السُّرَّةِ ، وكلُّ ذٰلك واسعٌ عندهم .

واسمُ هُلْبٍ : يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ[3] [الطَّائِيُّ[4]] .

١٨٨
باب
[ما جاء[5]] فى التكبير عند الركوع [والسجودِ[6]]

٢٥٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأَحْوَص عن أبى إسحٰقَ عن

---

(١) فى ع و م « يضعها » .

(٢) فى م « يضعها » .

(٣) فى م و ه « قتادة » وهو خطأ « وقنافة » بضم القاف وتخفيف النون .

وبالفاء . قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٢٣٤) : « واشتقاق قنافة من القنف — بفتح النون — والقنف : إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس » .

وذكر الحافظ فى الإصابة والتهذيب أن فى نسبه قولا آخر : يزيد بن عدى ابن قنافة . فكأن بعضهم حذف فنسبه إلى جده . وفى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٢٠) : « الهلب بن يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أخزم الطائى » وأظن أنه غلط مطبعى ، وأن صوابه « الهلب هو يزيد » الخ أو نحو ذلك .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب و ه .

(٥) الزيادة من ع و ه و ك .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك .

عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عن عبد الله [بن مسعودٍ[١]] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبِّرُ فى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وقيامٍ وقُعُودٍ ، وأبو بكر وعُمَرُ » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وأنسٍ ، وابنِ عمرَ[٣] ، وأبى مالكٍ الأشْعَرِىِّ ، وأبى موسى ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، ووَائِلِ بنِ حُجْرٍ ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

والعملُ عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمان ، وعلىٌّ ، وغيرُهم ، ومَن بعدهم من التابعين ، وعليه عامَّةُ الفقهاء والعلماء .

١٨٩
باب
منه آخر[٥]

٢٥٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ[٦] [المَرْوَزِىُّ[٧]] قال : سمعتُ

---

(١) الزيادة من ع و ه و ك .
(٢) الزيادة لم تذكر فى ه و ك .
(٣) فى م « وابن أبى عمر » وهو خطأ عجيب !
(٤) ورواه أيضا أحمد والنسائى ، كما فى المنتقى (٢ : ٢٦٥ نيل الأوطار) .
(٥) عنوان الباب كله لم يذكر فى ع و ه و ك . وفى م « باب منه » وفى ه « باب فى التكبير أيضا » .
(٦) « منير » بضم الميم فى أوله ، وفى ع « جبير » وهو خطأ .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .

علىّ بن الحسن[١] قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة: « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يُكبِّرُ وهو يَهْوِى[٢] ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم [من التابعين[٣]]، قالوا: يكبِّرُ الرجل وهو يَهْوِى الركوع والسجودِ.

١٩٠
باب
[ما جاء فى[٤]] رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ

٢٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبى عُمَرَ قالا: حدثنا سفيانُ بن عيينةَ عن الزُّهْرِىِّ عن سالمٍ عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا افْتَتَحَ الصلاةَ يرفعُ يديه حتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْه، وإذا ركعَ، وإذا رفع رأسَه من الركوع » وزاد[٥] ابنُ أبى عمر فى حديثه: « وكان لا يرفعُ بَيْنَ السجدتين ».

---

(١) « الحسن » بفتح الحاء فى أوله، وفى ب « الحسين » وهو خطأ، فإنه: على بن الحسن ابن شقيق العبدى المروزى، وهو ثقة معروف.

(٢) أى: حين يهبط من القيام إلى السجدة الأولى.

(٣) الزيادة من م.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

(٥) فى م و ب « قال » بدل « وزاد ».

٢٥٦ — [قال أبو عيسى[١]] : حدثنا الفضل[٢] بن الصَّبَّاح[٣] البغداديُّ حدثنا سفيانُ بن عيينة حدثنا الزهريُّ بهذا الإسناد ، نحوَ حديثِ ابن أبى عمرَ[٤] .

قال : وفى الباب عن عمرَ، وعلىٍّ، ووائلِ بن حُجْرٍ، ومالكِ بن الحُوَيْرِثِ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى حُمَيْدٍ[٥] وأبى أُسَيْدٍ ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ ابن مَسْلَمَةَ ، وأبى قتادةَ ،وأبى موسى [الأشْعَرِىِّ[٦]]،وجابرٍ ،وعُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ[٧] .

---

(١) الزيادة من ه و ه ك .

(٢) « الفضل » بفتح الفاء فى أوله ، وفى ع « الفضيل » بالتصغير ، وهو خطأ .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة .

(٤) فى ع « حدثنا الزهرى . : مثله » .

(٥) فى ع « وأبى أحمد » وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٧) نقل الشارح عن كتاب السيوطى فى الأخبار المتواترة ، قال : « إن حديث الرفع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر . والأربعة عن على . وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى أسيد ، وأبى قتادة ، وأبى هريرة وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثى . وأحمد عن الحكم بن عمير . والبيهقى عن أبى بكر ، والبراء . والدار قطنى عن عمر ، وأبى موسى . والطبرانى عن عقبة ابن عامر ، ومعاذ بن جبل » .

وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٨٣) : « قال البخارى فى جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . انتهى والله أعلم . وذكر البخارى أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ — يعنى العراقى — أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا » .

وعبارة الحافظ العراقى فى تقريب الأسانيد : « واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة ، منهم العشرة » . انظر « طرح التثريب » (٢ : ٢٥٤)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، منهم[١]: ابنُ عمرَ ، وجابرُ بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنسٌ[٢] ، وابنُ عباسٍ ، وعبد الله بنُ الزبيرِ . وغيرُهم ومِن[٣] التابعينَ : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومجاهِدٌ ، ونافعٌ ، وسالمُ بنُ عبد اللهِ[٤] ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وغيرُهم[٣] .

وبه يقولُ مالكٌ ، وَمَعْمَرٌ ، والأوزاعيُّ ، [وابنُ عيينة[٥]] ، وعبدُ الله ابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ[٦] .

---

(١) كلمة « منهم » لم تذكر فى م .

(٢) « وأنس » لم يذكر فى م .

(٣) من أول قوله « ومن التابعين » إلى قوله « وغيرهم » لم يذكر فى م .

(٤) فى ب « بن عبيد الله » وهو خطأ مطبعى ظاهر .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) فى ترتيب أسماء هؤلاء الأئمة اختلاف فى النسخ ، بالتقديم والتأخير ولكن ه و ﻫ و ك لم يذكر فيها « مالك ومعمر والأوزاعى » ، والصواب إثبات ذكرهم ، كما فى باقى النسخ ، ولما سنذكر فى الكلام عن مالك فى هذا المعنى .

وقد ذكر فى م زيادة بعد قوله فى آخر الباب الآتى « وهو قول سفيان وأهل الكوفة » — : ونصها : « واختلف عن مالك فى رفع اليدين فى الصلاة : فروى الوليد ابن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك : أنه كان يرى رفع اليدين فى الصلاة . وروى الشافعى عن مالك : أنه كان لا يرفع » . وكتب فوق هذه الزيادة أنها فى نسخة . وكذلك كتبت بحاشية ب على أنها فى نسخة .

وزيادتها خطأ ، وأظن أنها تعليق من بعض العلماء ، فظنها الناسخون من الأصل إذ أن الثابت المعروف أن الترمذى نقل أن الرفع مذهب مالك ولم ينقل عنه غيره . فقد نقل الحافظ فى الفتح (٢ : ١٨٢) عن ابن عبد البر قال : « لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما — يعنى فى الركوع والرفع منه — إلا ابن القاسم ، والذى نأخذ به =

وقال[١] عبد الله بن المبارك[٢] : قد ثَبَتَ حديثُ مَن رَفَعَ يديه ، وذَكَرَ حديثَ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنُ مسعودٍ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفعْ [يديه[٣]] إلَّا فى أول مرَّةٍ » .

= الرفع ، حديث ابن عمر ، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره » وقال الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢ : ٢٥٣) : « وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبى مريم وجزم به الترمذى عن مالك » . ونقل أيضا (ص ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال « لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين .

فنقل هؤلاء الحفاظ عن الترمذى أنه لم يحك عن مالك غير الرفع — : يؤيد صحة النسخ التى فيها إثبات مالك فيمن قالوا به ، ويدل على أن الزيادة التى فى بعض النسخ من حكاية الخلاف عن مالك — : زيادة ليست من أصل كتاب الترمذى ، ولا من كلامه . ومما يدل على بطلان نسبة هـذه الزيادة إلى الترمذى : مافيها من أن الشافعى روى عن مالك أنه كان لايرى الرفع ، والشافعى لم يرو هذا عن مالك فيما أعلم ، وإنما ناظر بعض القائلين برواية ابن القاسم عن مالك ، واحتج عليهم برواية مالك لحديث الرفع ، وكان الربيع تلميذ الشافعى هو الذى يحكى قول هؤلاء ويترجم عنهم ، ولعله كان قبل أن يلقى الشافعى من الآخذين برأى ابن القاسم عن مالك ، ولذلك تراه هو الذى يجادل الشافعى عنهم ويحكى حجتهم ، فى كتاب (اختلاف مالك والشافعى) وهو أحد الكتب المروية عن الشافعى وألحقت بكتاب (الأم) وطبعت معه فى آخره . فيقول الربيع (الأم ٧ : ١٨٦) : « فقلت للشافعى : فإنا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لايعود لرفعهما ؟ قال الشافعى : فأنتم إذن تتركون ماروى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر ! » . ولو كان الشافعى روى ترك الرفع عن مالك لطار بروايته المتعصرون لابن القاسم كل مطار .

(١) فى م و ب « قال » بحذف الواو .

(٢) فى ه « وقال ابن المبارك » .

(٣) الزيادة من ع .

حدثنا بذلك[١] أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ[٢] حدثنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ[٣] عن سفيانَ بنِ عبد الملكِ عن عبد اللهِ بنِ المباركِ .

[قال[٤] : وحدثنا[٥] يحيى عن موسى قال: حدثنا إسْمٰعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ قال : كان[٦] مالكُ بن أنسٍ يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة] .

[وقال[٧] يحيى . وحدثنا عبد الرازق قال: كان مَعْمَرٌ يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة] .

وسمعتُ الجارُودَ بنَ معاذٍ يقول: كان سفيانُ بنُ عُيينةَ وعُمَرُ بنُ هٰرون[٨]

---

(١) أي بكلام عبد الله بن المبارك ، وأخطأ الشارح في قوله « أي بحديث ابن مسعود » كما هو واضح ، ولأن إسناد الترمذي لحديث ابن مسعود سيأتي .

(٢) « الآملي » بالمد وضم الميم .

(٣) « زمعة » بفتح الزاي وسكون الميم ، على الراجح المعروف ، وحكى بعضهم فتح الميم أيضا في « زمعة » والد سودة أم المؤمنين .

(٤) الزيادات من أول قوله هنا : « قال » إلى آخر قوله « رؤوسهم » قبل التسمية — : من ع و م ، ولكنها في ع في هذا الموضع ، وفي م قبل عنوان الباب الآتي رقم (١٩٢) .

(٥) في م « حدثنا » بحذف واو العطف .

(٦) كلمة « كان » ثابتة في م ولم تذكر في ع .

(٧) في ع « قال » بحذف واو العطف .

(٨) « عمر » بضم العين ، كما في م ، وفي ع « عمرو » هو خطأ ، فإن عمرو بن هرون أبا عثمان البصري المقرئ ليس له رواية ولا ذكر في الترمذي . وأما « عمر بن هرون » فإنه أبو حفص البلخي الثقفي مات في أول رمضان سنة ١٩٤ هـ وقد تكلموا فيه وضعفوه ، وقال البخاري « مقارب الحديث » ، وكان من القراء ، قال ابن الجزري في طبقات القراء (١ : ٥٩٨ — ٥٩٩) : « شيخ بلخ ومقريها ومحدثها » . ونقل عن قتيبة بن سعيد قال : « كان من أعلم الناس بالقراءات ، وكان القراء يقرءون عليه ويختلفون إليه في حروف القرآن » .

والنَّضْرُ[١] بن شُمَيْلٍ يرفعون أيديَهم إذا افتتحوا الصلاةَ ، وإذا ركعوا ، وإذا رَفَعُوا رُؤُسَهم] .

[بسم الله الرحمن الرحيم[٢]]

١٩١
باب

ما جاء أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يرفعْ إلاّ فى أوَّل مرةٍ[٣]

٢٥٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عبد الرحمٰن بن الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال : قال عبد الله [بن مسعودٍ[٤]] : « أَلَا أُصَلِّى بِكُمْ صلاةَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَصَلّى ، فلم يرفعْ يديه إلا فِى أَوَّل مَرَّةٍ » .

[قال[٤] : وفى الباب عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ .

---

(١) فى م « نضر » بدون حرف التعريف .

(٢) التسمية لم تذكر فى هذا الموضع إلا فى ع وقد أثبتناها احتياطاً ، لعلها إشارة إلى تجزئة أخرى للكتاب لبعض العلماء .

(٣) فى ك « باب من لم ير الرفع » وما هنا هو الذى فى ع وأما باقى الأصول فلم يذكر فيها شىء من العنوان كله ، بل جعل فيها الحديث الآتى داخلا فى الباب قبل هذا رقم (١٩٠) ، وإثبات العنوان أصح ، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز الديوبندى الفنجانى الهندى فى حاشيته على نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ طبعة مصر) أنه ثابت أيضا فى نسخة عبد الله بن سالم البصرى وفى نسخة الشيخ عبد الحق ، ثم قال : « وهـذا هو الموافق لعادة الترمذى ، أنه إذا كان فى مسئلة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما فى أبواب متعاقبة » .

(٤) الزيادة من ع و ك و هـ و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ(١) .

---

(١) فى نسخة بهامش م زيادة « صحيح » . وهى زيادة غير ثابتة ، لأن الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر فى التلخيص (ص ٨٣) والنووى فى المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذى إلا تحسينه فقط .

وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه فى تعليله ليس بعلة ، ولكنه لايدل على ترك الرفع فى المواضع الأخرى ، لأنه نفى ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مرارا ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسئلة ـ مسئلة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ـ : من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم فى خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون ، انتصاراً لمذاهبهم وتركوا ـ أو كثير منهم ـ سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسئلة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع فى الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ، وليس فى رواية من روى ترك الرفع إلا ماقلنا : أن المثبت مقدم على النافى .

وقد ثبت الرفع أيضاً فى موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة . صح ذلك من حديث على ، وحديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة ، ومن حديث غيرهم . وحديث أبى حميد سيأتى فى الترمذى فى (باب ماجاء فى وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ ، ٦٢ من طبعة بولاق ، و ج ١ ص ٢٤٧ ـ ٢٥٠ من شرح المباركفورى) وحديث على سيأتى فيه أيضا فى أبواب الدعوات ، فى باب ماجاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ ـ ٢٦١ من طبعة بولاق ، و ج ٤ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ من شرح المباركفورى) ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٨ ـ ٢٠٠) .

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع فى هذا الموضع أيضا ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعا للإمام الشافعى فى أخذه بالحديث إذا صح ، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عندالركوع وعند الرفع منه ، والحجة واحدة فى الموضعين ثم ثبتت أحاديث أخر فى الرفع مع كل =

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين .

= تكبيرة فى الصلاة : عند السجود وبين السجدتين وعند الرفع من السجود . ففى رواية لأحمد من حديث وائل بن حجر : « كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين » . وفى رواية للطحاوى من حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين » . وفى رواية للدارقطنى فى العلل من حديث أبى هريرة : « يرفع يديه فى كل خفض ورفع » . قال الحافظ العراقى فى التقريب (٢ : ٢٥٤ من طرح التثريب) : « وذكر الطحاوى أن هذه الرواية شاذة — يعنى روايته عن ابن عمر — وصححها ابن القطان » . ثم قال : « وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع فى كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور » .

وقال ابنه الحافظ أبو زرعة فى الشرح (٢ : ٢٦٢) : « وقد ذكر والدى رحمه الله هذه الروايات كلها فى الأصل ، فى النسخة الكبرى ، فتمسك الأئمة الأربعة بالرواية التى فيها نفى الرفع فى السجود ، لكونها أصح ، وضعفوا ماعارضها كما تقدم ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف . وأخذ آخرون بالأحاديث التى فيها الرفع فى كل خفض ورفع ، وصححوها ، وقالوا : هى مثبتة ، فهى مقدمة على النفى . وبه قال ابن حزم الظاهرى ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين فى كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصرى ، وطاوس ، وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وأيوب السختيانى ، وعطاء بن أبى رباح . وقال به ابن المنذر ، وأبو على الطبرى من أصحابنا ، وهو قول عن مالك والشافعى ، وحكى ابن خويز منداد عن مالك رواية : أنه يرفع فى كل خفض ورفع . وفى أواخر البويطى : يرفع يديه فى كل خفض ورفع . وروى ابن أبى شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين » .

وقوله « نافع مولى ابن عمر » فى : طرح التثريب « مولى ابن عباس » وهو خطأ ، ومخالف لما فى المحلى .

أقول : حديث أنس رواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٩٢) من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة « نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود » . وهذا إسناد صحيح جدا .

وقال ابن حزم (٤ : ٩٢) « وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ماروى ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد . وكان مارواه مالك =

وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ[1]] وأهلِ الكوفةِ .

١٩٢
باب
ما جاء فى وَضْعِ اليَدَيْن على الرُّكبتين[2] فى الركوعِ

٢٥٨ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبُو حَصِينٍ[3] عن أبى عبد الرحمٰن السُّلَمِيِّ[4] قال : قال لنا عمر بن الخطابِ [رضى الله عنه[5]] : « إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ[6] لكم ، فَخُذُوا بالرُّكَبِ » .

= بن الحويرث ، من رفع اليدين فى كل ركوع ورفع من ركوع ، وكل سجود ورفع من سجود — : زائدا على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لايجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق » .

وهذا الذى ذهب إليه ابن حزم ومن حكينا قولهم — : هو الحق الصواب الذى نأخذ به . وانظر تعليقنا على المحلى فى المسئلة كلها (٤ : ٨٧ — ٩٥) .

(١) الزيادة من ه .

(٢) فى م و ب « اليد على الركبة » .

(٣) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين .

(٤) « السلمى » بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بنى سليم » بالتصغير . وضبطه الشارح بفتح السين ، وهو خطأ ، وزاده خطأ آخر : أن نسب ذلك إلى المغنى ، والذى فى المغنى أنه بضم السين .

(٥) الزيادة من ع و ب .

(٦) « سنت » فعل مبنى للمجهول ، أى سن أخذها لكم . وفى ع « سنة » اسم ، وهو واضح ، والأصح ماهنا ، الموافق لسائر الأصول .

قال : وفى الباب عن سعدٍ ، وأنسٍ ، وأبى حُمَيْدٍ ، وأبى أُسَيْدٍ ، وسَهْلِ ابنِ سعدٍ ، ومحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، وأبى مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ومَن بعدَهم ، لا اختلافَ بينهم فى ذلك(٢) ، إلاَّ ما رُوىَ عن ابنِ مسعودٍ وبعض أصحابه : أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ(٣) .

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٢٥٩ — قال سعدُ بن أبى وَقَّاصٍ : « كُنَّا نفعلُ ذٰلك ، فنُهِينا عنه ، وأُمِرْنا أن نَضَعَ الأكُفَّ(٤) على الرُّكَبِ » [قال(٥)] : حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبى يَعْفُورٍ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه سَعْدٍ(٦) بهٰذا(٧) .

[وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ اسمه « عبدُ الرحمٰن بن سعد بن المُنْذِر(٨) »] .

[وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ اسمه « مالك بن رَبيعَةَ »] .

[وأبو حَصِينٍ اسمه « عثمان » بن عاصمٍ الأسَدِىُّ »] .

---

(١) أخرجه أيضا النسائى .

(٢) فى ع « لا اختلاف فى ذلك بينهم » .

(٣) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه فى الركوع .

(٤) هذا هو الصحيح فى لفظه وفى ع « الكف » وفى ب « الأيدى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) كلمة « سعد » لم تذكر فى ع .

(٧) فى ب « بهذا الباب » وهو خطأ .

(٨) هذا قول ، وهناك أقوال أخر ، فى الإصابة والتهذيب وغيرها .

والزيادات من أول قوله : « وأبو حميد » إلى آخر الباب ذكرت فى م و ب فقط ، ولم تذكر فى سائر الأصول ، ولكن فيها أغلاط فى سنذكرها فى موضعها .

[وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمِيُّ اسمه « عبد الله بن حَبِيبٍ »] .

[وأبو يَعْفُورٍ « عبد الرحمٰن بن عُبَيْدِ بن نِسْطَاس[1] »] .

[وأبو يعفورٍ العَبْدِيُّ اسمه « وَاقِدٌ » ويقال « وَقْدَانُ[2] » وهو الذى روى عن عبد الله بن أبى أَوْفَى[3]] .

[وكلاهما من أهل الكوفة[4]] .

١٩٣
باب
ما جاء أنه[5] يُجَافِى يديهِ عن جنبيهِ فِى الركوع

٢٦٠ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ[6] حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ[7]

---

(١) « نسطاس » بكسر النون وإسكان السين المهملة . وأبو يعفور هـذا هو الصغير ، وهو ثقة .

(٢) هو أبو يعفور الكبير ، ورجح بعضهم أن اسمه « وقدان » بفتح الواو وسكون القاف ، ونقل الحافظ فى التهذيب عن كتاب مسلم فى الطبقات أن اسمه « واقد » ولقبه « وقدان » . وأما ابن سعد فقال فى الطبقات الكبير (٦ : ٢٤٢) : « اسمه واقد ابن وقدان ، وكان ثقة إن شاء الله » .

(٣) روى أيضا عن ابن عمر وأنس وغيرهما .

(٤) من أول قوله « وأبو يعفور عبد الرحمن » إلى هنا ذكر فى ب بما مثاله : « وأبو يعفور بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبى أوفى ، وكلاهما من أهل « الكوفة » وهو خطأ وخلط عجيب !

(٥) فى ع « فى أنه » .

(٦) فى م و ب « محمد بن يشار » فقط ، وفى ه و هـ و ك « بندار » فقط ، وفى ع ذكر الاسم واللقب معا .

(٧) « العقدى » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين .

حدثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ حدثنا عَبَّاسٌ[1] بن سهل بن سعدٍ قال : « اجتمعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ ، فذكَرُوا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حُمَيْدٍ : أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ركَعَ فوضَعَ[2] يديه على ركبتيه ، كأنَّهُ قابضٌ عليهما ، ووتَّرَ يديه[3] فنَحَّاهُما عن جَنْبَيْهِ » .

قال : وفى الباب عن أنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

وهو الذى اُختارهُ أهلُ العلم : أن يُجَافِىَ الرجلُ يديه عن جنبيه فى الركوعِ والسجودِ .

١٩٤
باب
ما جاء فى التَّسْبِيحِ فى الركوعِ والسجودِ

٢٦١ – حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن ابن أبى ذئبٍ

---

(١) « عباس » بالباء الموحدة والسين المهملة ، ويخشى أن يصحف « عياش » كما وقع فى بعض النسخ .

(٢) فى نه « حين ركع وضع » الخ ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) أى جعل يديه كوتر القوس ، و « توتير القوس » شد وترها ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبته : بوتر القوس حين يشد .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذى » .

عن إسحٰقَ بن يزيدَ الهُذَلِيِّ[١] عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعودٍ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ركع أحدُكم فقال فى ركوعه: سبحانَ رَبِّيَ العَظيم[٢]: ثلاثَ مرّاتٍ ـ : فقد تَمَّ ركوعُه، وذٰلك أَدْناهُ وإذا سَجَدَ فقال[٣] فى سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلى: ثلاثَ مرّاتٍ ـ فقد تَمَّ سجودُه، وذٰلك أَدْنَاهُ ».

قال: وفى الباب عن حُذَيْفَةَ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ. عَوْنُ ابن عبد الله بن عُتْبَةَ لم يَلْقَ ابنَ مسعودٍ[٤].

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَنْقُصَ الرجلُ فى الركوع والسجودِ مِن ثلاث تسبيحاتٍ.

ورُوى عن عبد الله بن المُبَارَكِ أنه قال: أَسْتَحِبُّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ

---

(١) إسحق بن يزيد: قالوا عنه: إنه مجهول، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب. وفى التهذيب أن ابن حبان ذكره فى الثقات.

(٢) فى ب زيادة « وبحمده » وهى زيادة غير صحيحة، لأنها ليست فى سائر الأصول، ولا فى الروايات الأخرى للحديث.

ومن أول قوله « ثلاث مرات » هنا إلى آخر قوله « ثلاث مرات » الآتية فى السجود ـ : سقط من م خطأ.

(٣) فى ب « قال » وهو خطأ.

(٤) الحديث رواه أيضا الشافعى فى الأم (١ : ٩٦) وأبو داود (١ : ٣٣٠) وابن ماجه (١ : ١٤٩) كلهم من طريق ابن أبى ذئب بهذا الإسناد.

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله ابن مسعود عم أبيه.

(٥) فى ب « يستحب ».

خَمْسَ تسبيحاتٍ ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَن خَلْفَهُ ثلاثَ تسبيحاتٍ .

وهكذا قال إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ .

٢٦٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داود[١] قال : أنبأنا شعبةُ عن الأعمش قال : سمعتُ سَعْدَ بن عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن المُسْتَوْرِدِ[٢] عن صِلَةَ بن زُفَرَ عن حُذَيْفَةَ[٣] : « أنه صَلَّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم[٤] ، فكان يقولُ فى ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ العظيمِ ، وفى سجوده[٥]: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، وما أَتَى على آيةِ رَحْمَةٍ إلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ[٦] وما أَتَى على آيَةِ عَذَابٍ إلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ[٦] »[٧] .

---

(١) هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده (رقم ٤١٥) .

(٢) « المستورد » بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الواو وكسر الراء وهو ابن الأحنف الكوفى ، ثقة .

(٣) « صلة » بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ، وفى ب « سلمة » وهو خطأ .

(٤) فى الطيالسى زيادة : « بالليل » .

(٥) فى الطيالسى : « وكان يقول فى سجوده » .

(٦) فى الطيالسى : « فسأل » وفيه أيضا : « فتعوذ » .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٧١) .

ولفظه فى صحيح مسلم (١ : ٢١٦) : « عن حُذيفةَ قال : صليتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فافتتح البقرةَ ، فقلتُ يركعُ عندَ المائة ، ثم مَضَى ، فقلتُ يصلى بها فى ركعةٍ ، فمَضى ، فقلت يركعُ بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلاً ، إذَا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ ، وإذا مَرّ بسؤالٍ سَأَلَ ، وإذا مَرّ بتعوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثم ركع ، فجعل يقولُ : سبحان ربى العظيم ، فكان ركوعُه نحواً من

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦٣ — [قال[١]]: [و[٢]]حدثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا عبد الرحمٰن ابن مَهْدِيّ عن شعبة : نَحْوَهُ .

[وقد رُوِيَ عن حذيفةَ هٰذا الحديث مِن غير هذا الوجهِ « أنه صلَّى بالليل[٣] مع النبيّ صلى الله عليه وسلم » فذكَرَ الحديثَ[٤]] .

١٩٥
باب
ما جاء فى النَّهْيِ عن القراءة فى الركوع [والسجودِ[٥]]

٢٦٤ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا

= قيامه، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قياماً طويلًا قريباً مما ركعَ ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجودُه قريباً مِن قيامه » . وفى رواية أخرى للطيالسى (رقم ٤١٦) أنه صلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، أو الأنعام » .

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .
(٣) كلمة « بالليل » زيادة من ع فقط .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .
(٥) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك . والحديث الذى رواه فى الباب ليس فيه ذكر السجود ، لكنه مذكور فى حديث ابن عباس الذى أشار إليه ، كما سيأتى .

مالكُ [بن أنسٍ (١)] [ح (٢)] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك عن نافعٍ عن إبراهيمَ ابنِ عبد الله بنِ حُنَيْنٍ (٣) عن أبيه عن علىٍّ بن أبى طالبٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ القَسِّىِّ (٤) والمُعَصْفَرِ (٥) ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ (٦) » .

قال : وفى الباب عن ابن عباسٍ (٧) .

---

(١) الزيادة من ع ه . والحديث فى الموطأ (١ : ١٠١) .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) « حنين » بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى ، وفى الإسناد فى ع خطأ ظاهر ، إذ هو هناك « عن نافع بن إبراهيم عن عبد الله بن حنين » ! وفى ه خطأ آخر « عن إبراهيم بن عبد الله عن حنين » ! .

(٤) « القسى » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد الياء التحتية ، قال فى النهاية : « هى ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . وقيل : أصل القسى : القزى بالزاى ، منسوب إلى القز ، وهو ضرب من الإبريسم ، فأبدل من الزاى سيناً ، وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو الصقيع ، لبياضه » .

(٥) « المعصفر » هو ماصبغ بالعصفر . وهذه الكلمة ليست فى الموطأ من رواية يحيى ، وذكر السيوطى فى شرحه أنها ثابتة عن مالك فى رواية أبى مصعب والقعنبى ومعن وبشر وأحمد بن إسمعيل السهمى وجماعة .

(٦) قال السيوطى : رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد : « والسجود » وهذه الزيادة ثابتة بأسانيدها فى صحيح مسلم (١ : ١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٧) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، وفيه :

« أَلَا وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَو سَاجِدًا ، فأما الركوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الربَّ ، وأما السجودُ فاجتهدُوا فى الدعاء ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم » .

قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢١٤) : « نهيه عن القراءة راكعا أو ساجدا يشهد قول إسحق ومذهبه فى إيجاب الذكر فى الركوع والسجود ، وذلك : أنه إنما أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء . وقوله : قمن : بمعنى جدير وحرى أن يستجاب لكم » .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أهل العلم مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين(١)] ومَن بعدهم : كرهوا القراءةَ فى الركوعِ والسجودِ .

١٩٦
باب
ماجا فيمن لايُقيم صُلْبَهُ فى الركوعِ والسجودِ

٢٦٥ — حدثنا أحمد بن مَنيعٍ ، حدثنا أبومعاويةَ عَنِ الأعمشِ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ(٢) عن أبى مَعْمَرٍ عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ [البَدْرِىِّ(٣)] قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاتُجْزِئُ صلاةٌ لايُقيمُ فيها الرجلُ(٤) - يَعْنِى(٥) - صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ » .

قال(٦) : وفى الباب عن علىِّ بن شَيْبانَ ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ ، ورِفاعَةَ الزُّرَقِىِّ .

---

(١) الزيادة من ع و م .

(٢) « عمارة » بضم العين ، و « عمير » بالتصغير . وعمارة بن عمير تيمى كوفى ثقة ثبت .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى هـ و ك « لايقيم الرجل فيها » بالتقديم والتأخير .

(٥) كلمة « يعنى » لم تذكر فى ع .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر فى ك .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى مسعودٍ [الأنصارىِّ(١)] [حديثٌ(٢)] حسنٌ صحيحٌ(٣) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِن أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدَهم : يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجلُ صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ .

[و(٤)] قال الشافعىُّ وأحمدُ وإسحٰقُ : مَنْ لَمْ يُقِمْ(٥) صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ فصلاته فاسدةٌ ، لحديثِ النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لا تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ » .

وأبو معمرٍ اسمه « عبدُ الله بن سَخْبَرَةَ(٦) » .

وأبو مسعودٍ الأنصارىِّ البَدْرِىُّ اسمه « عُقْبَةُ بن عَمْرٍو(٧) » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) فى هـ و هـ و ك « من لايقيم » .

(٦) « سخبرة » بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء ، وأبو معمر هذا أزدى كوفى تابعى ثقة .

(٧) قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٩) فى ترجمة أبى مسعود : « شهد ليلة العقبة وهو صغير ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً » وفى التهذيب ، « قال موسى ابن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدراً ، وهو قول ابن إسحق » . ونقل عن بعضهم أنه علل نسبته « البدرى » بأنه « نزل ماء ببدر فنسب إليه » ثم رد الحافظ ذلك فى التهذيب والإصابة بأنه ثبت فى أحاديث صحاح أنه شهد بدراً ، وأن هذه الأقوال لاترد الأحاديث الصحيحة ، ولذلك عده البخارى ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد — : فيمن شهد بدراً . وانظر فتح البارى (٧ : ٢٤٦) .

١٩٧
باب
ما يقول الرجلُ إذا رفع رأسَه مِن الركوع

٢٦٦ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا أبوداود الطَّيالسيُّ[١] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ[٢] حدثني عَمِّي[٣] عن عبد الرحمٰن الأَعْرَجِ عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ[٤]، ملءَ السمٰوات و [مِلءَ[٥]] الأرض، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بَعْدُ ».

---

(١) الحديث فى مسند الطيالسى (رقم ١٥٢) مطولا .

(٢) « الماجشون » بكسر الجيم وضم الشين المعجمة : كلمة فارسية معربة عن « ماه كون » أى لون القمر ، كما فى القاموس ، وفى الأنساب للسمعانى أن معناها الورد ، والظاهر أن الأول أصح . وقد ضبطها صاحب القاموس بضم الجيم وكسرها ، والراجح الصحيح أن لقب هؤلاء المحدثين من آل « الماجشون » إنما هو بالكسر فقط ، لأنه الثابت عند علماء الرجال . وهذا اللقب لقب به « يعقوب بن أبي سلمة » عم عبد العزيز ، ثم أطلق على أولاده وأولاد أخيه من بعده .

وفى ع « الماجشونى » بزيادة ياء النسبة ، وله وجه صحيح .

(٣) عمه هو « يعقوب بن أبي سلمة » وهو ثقة ، ووقع فى مسند الطيالسى « حدثنى عمى الماجشون عبد الله بن أبي سلمة » فقوله « عبد الله » خطأ ظاهر من الناسخ أو المصحح صوابه « يعقوب » لأن عبد الله والد عبد العزيز ، وأما عمه فهو يعقوب .

(٤) فى الطيالسى : « اللهم ربنا لك الحمد » .

(٥) الزيادة من ع و ه و ب والطيالسى .

قال : وفى البابِ عن ابْنِ عمرَ ، وابن عباسٍ ، وابن أبى أَوْفى ، وأبى جُحَيْفَةَ ، وأبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعىُّ ، قال : يقولُ هٰذا فى المكتوبةِ والتطوُّعِ[2] .

وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولُ هٰذا فى صلاة التطوعِ ، ولا يقولُها[3] فى صلاة المكتوبةِ .

[قال أبو عيسى : وإنما يقالُ « الماجِشُونِىُّ » لأنه مِنْ وَلَدِ الماجِشُون[4]] .

---

(١) فى ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٢) إنما قال الشافعى ذلك اتباعا للسنة ، وعملا بالحديث ، فإنه رواه فى الأم (١ : ٩٨) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد » . وليس بعد الحديث قول لقائل .

(٣) فى ب و هـ و ك « ولا يقوله » .

(٤) الزيادة من م ، وهى زيادة لابأس بها ، ولعله يريد بقوله « من ولد الماجشون » اعتبار أن ابن الأخ بمثابة الابن ، لأن « الماجشون » عم عبد العزيز » كما تقدم .

١٩٨
باب
منه [آخر[١]]

٢٦٧ - حدثنا [إسحاق بن موسى[٢]] الأنصاري حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالك[٣] عن سُمَيّ[٤] عن أبي صالح[٥] عن أبي هريرة أن رسول الله[٦] صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمِدَه، فقولوا: رَبَّنا ولك الحمدُ، فإنه من وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧].

والعملُ عليه[٨] عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم: أنْ يقولَ[٩] الإمامُ «سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدَه، [رَبَّنا ولك الحمدُ[١٠]]»

---

(١) الزيادة من ه و هـ و ك.

(٢) الزيادة من ع و م و ت.

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١١).

(٤) «سمي» بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء، وهو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام. وفي الموطأ «عن سمي مولى أبي بكر».

(٥) في ه «عن سمي مولى أبي صالح» وهو خطأ شنيع. وأبو صالح هو السمان، وقد صرح بذلك في الموطأ.

(٦) في ع و ه «أن النبي».

(٧) الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١: ١٦٤ - ١٦٥).

(٨) في ع و ه «على هذا».

في ت «يرون أن يقول» وزيادة «يرون» مخالفة لسائر الأصول. وفي ه

(٩) «أن يقولوا» مع حذف كلمة «الإمام» وهو خطأ.

(١٠) الزيادة من ع و م و ه، وهي زيادة جيدة.

ويقولَ مَن خَلْفَ الإمام « رَبَّنَا ولك الحمدُ » .

وبه يقول أحمدُ.

وقال ابن سِيرينَ وغيرُه : يقولُ مَن خَلْفَ الإمام « سمع اللهُ لمن حَمِدهُ » رَبَّنَا ولك الحمدُ » مِثْلَ ما يقولُ الإمامُ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وإسحٰقُ .

١٩٩
باب
ما جاء فى وضع الركبتين قبلَ اليدين فى السجودِ

٢٦٨ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ وعبد الله بن مُنِيرٍ[1] وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا يزيدُ بن هٰرونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا سَجَدَ يَضَعُ رُكبتيه قبلَ يديه ، وإذَا نَهَضَ رَفَعَ يديه قبلَ رُكبتيه » .

---

(١) « منير » بضم الميم وكسر النون ، وفى م « مبشر » وهو خطأ ، إذ ليس فى رواة الكتب الستة من يسمى « عبد الله بن مبشر » إلا رجلا علق البخارى حديثا وصله غيره من طريقه ولكنه لم يذكر اسمه فى الإسناد .

وهؤلاء الشيوخ الأربعة ذكروا على هذا الترتيب فى ب و م . وذكرا بتقديم وتأخير فى النسخ الأخرى .

[قال[1]] : زادَ الحسنُ بن عليٍّ في حديثه : قال يزيدُ بن هُرونَ : ولم يَرْوِ شريكٌ عن عاصم بن كُلَيْبٍ إلاّ هٰذا الحديث .

قال [أبو عيسى[2]] هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3] ، لانعرفُ أحداً رواهُ مثلَ هذا عن شَرِيكٍ[4] .

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلم يَرَوْنَ أن يضعَ الرجلُ ركبتيهِ قبلَ يديهِ ، وإذا نهضَ رَفَعَ يديهِ قبلَ ركبتيه .

رَوَى هَمّامٌ عن عاصمٍ هٰذا مُرْسَلاً ، ولم يَذْكُرْ فيه وائلَ بن حُجْر .

٢٠٠
باب
آخَرُ منـــه[5]

٢٦٩ — حدّثنا قتيبةُ حدثنا عبدُ الله بْنُ نافعٍ عن محمد بن عبد الله

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) في هـ و ك « غريب حسن » .

(٤) هذا هو الثابت في م و ب ، وعليه علامة الصحة في ع ، وفي نسخة بحاشيتها « غير شريك » بدل « عن شريك » وهو الموافق لما في ع ، وفي ن و هـ و ك « رواه غير شريك » بحذف « مثل هذا » .

(٥) هذا العنوان هو الذي في ع و هـ و ك . وفي م و ب « باب منه » وفي ن « باب آخر » .

بنِ حسنٍ[1] عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « يَعْمِدُ أحدُكم فَيَبْرُكُ فى صَلاته بَرْكَ الجَمَلِ[2] ؟! » .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديثِ أبى الزنادِ إلاَّ من هٰذا الوجه .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ عن عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

وعبدُ الله بن سعيدٍ المقبرىُّ ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه[3] .

---

(١) على كلمة « حسن » علامة الصحة فى م . وفى ه و ﻫ و ﻭ « الحسن » بالتعريف .

(٢) الذى فى كتب اللغة كلها « بَرَكَ يَبْرُكُ بُرُوكًا » من باب « قعد » و « تَبْرَاكًا » أيضا ، وليس فى شىء مما رأيت أن مصدره « بَرْك » . والذى فى كل النسخ هنا ، من مخطوط ومطبوع : « بَرْك » ، وكذلك فى كتاب المحرر لابن قدامة ، نقلا عن الترمذى (٤٨) ، فإن صحت هذه الرواية وصح ضبطها . وهى مضبوطة فى م بفتح الباء وسكون الراء ـ : كان هذا الفعل من باب « نصر » أيضا .

(٣) قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢٠٨) بعد رواية أبى داود هذا الحديث : « حديث وائل ابن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ » . قال ابن قدامة فى المحرر (ص ٤٨) بعد حديث أبى هريرة هذا : « رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه والنسائى والترمذى ، ولفظه : يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته بروك الجمل . وقال : حديث غريب . وقد وثقه النسائى ، وقال البخارى : لا يتابع عليه ، ولا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا ؟ وقال البخارى : وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا » .

والظاهر من أقوال العلماء فى تعليل الحديثين أن حديث أبى هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولى يرجح على الحديث الفعلى ، =

٢٠١
باب
ما جاء فى السجودِ على الجبهَةِ والأنفِ

٢٧٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ(١) حدثنا أبو عامِرٍ [العَقَدِيُّ(٢)] حدثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ حدثنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجدَ أمْكَنَ أنفَه وجبهتَه [مِنَ(٣)] الأرضِ، ونَحَّى يديه عن جَنْبَيْهِ، ووضع كفيهِ(٤) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

= وفى بعض ألفاظه: «إذا سجدأحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح، ومع هـذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم ـ : حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: وليضع ركبتيه قبل يديه! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، بأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهى عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه!! وهـذا رأى غير سائغ، لأن النهى إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولا، والبعير يفعل هذا أيضا، ولـكن ركبتاه فى يديه لا فى رجليه، وهو منصوص عليه فى لسان العرب (١ : ٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه.

(١) فى ع و م و ب «محمد بن بشار» فقط. وفى ه و ﻫ و ك «بندار» فقط.

(٢) الزيادة لم تذكر فى ﻫ و ك.

(٣) الزيادة من ع و ﻫ، ولـكن فى ع «جبهته وأنفه». وزيادة «من» أجود لأنها ثابتة أيضا فى نسخة المنتقى المخطوطة الصحيحة ولأن الفعـل «أمكن» يتعدى لمفعول واحد، ولم أجده متعـديا لمفعولين، وإن صحت الرواية بحذف «من» احتاجت لشىء من التأول والتوجيه.

(٤) فى ﻫ «يديه» وهى مخالفة لسائر الأصول.

قال : وفي الباب عن ابن عباسٍ ، ووائلِ بن حُجْرٍ ، وأبي سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

والعملُ عليه[2] عند أهل العلم أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه .

فإن سجد على جبهتِهِ دونَ أنفه : فقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجْزِئُهُ .

وقال غيرهم : لا يُجْزِئُهُ حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ .

٢٠٢
باب
ما جاء أَيْنَ يَضَعُ الرَّجلُ وجهَهُ[3] إذا سجدَ ؟

٢٧١ — حدثنا قتيبةُ حدثنا حَفْصُ بن غياثٍ عن الحجّاجِ عن أبي إسحٰقَ[4] قال : « قلتُ للْبَرَاءِ بن عازِبٍ : أَيْنَ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ وجهه إذا سجد ؟ فقال[5] : بَيْنَ كَفَّيْهِ » .

قال : وفي الباب عن وائل [بن حُجْرٍ[6]] ، وأبي حُمَيْدٍ .

---

(١) في نيل الأوطار (٢ : ٢٨٦) أنه رواه أيضا أبو داود وابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ .

(٢) في ه « والعمل على هذا » .

(٣) في م و ب « أين يضع جبهته » .

(٤) « الحجاج » هو ابن أرطاة ، و « أبو إسحق » هو السبيعي ، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة .

(٥) في ه « قال » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ب .

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٢]] غريب . وهو الذى اختَارَهُ [بعضُ[٣]] أهل العلم : أنْ تكونَ يداه قريباً من أذنيه .

٢٠٣
باب
ما جاء فى السجودِ على سبعةِ أعضاء

٢٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن ابن الْهَادِ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدِ بن أبى وَقَّاصٍ عن العبَّاس بن عبد المُطَّلِبِ أنه سَمِع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سجد العبدُ سَجَدَ معه سَبْعَةُ آرابٍ[٤] : وجهُه وكفاهُ وركبتاهُ[٥] وقدماهُ » .

قال : وفى الباب عن ابن عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وجَابِرٍ ، وأبى سعيدٍ[٦] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من نسخة بحاشية م وهى زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح إسناده ، ولا أعرف له علة ، وقد رواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٥١) من طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٤) « آراب » : أى أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٥) فى م و س « وركبتاه وكفاه » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى م و س « وأبى سعيد وجابر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ العباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

وعليه العملُ عند أهل العلم .

٢٧٣ — حدّثنا قتيبةُ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عن ابن عباسٍ قال : « أُمِرَ(٢) النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يسجدَ على سبعة أَعْظُمٍ(٣) ، ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ ولا ثيابَهُ(٤) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٥) .

٢٠٤
باب
ما جاء فى التَّجافِى فى السجودِ

٢٧٤ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ عن داود بن قيس

---

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٥) : « هو بضم الهمزة فى جميع الروايات ، بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله » . وفى رواية البخارى فى هذا الحديث (٢ : ٢٤٦ فتح) : « أمرنا » بالبناء لما لم يسم فاعله أيضا . وفى رواية له ثالثة : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت » .

(٣) فى هـ و ك « أعضاء » وهو موفق لرواية فى البخارى ، وما هو موافق لأكثر الروايات ، وهو الذى فى أكثر الأصول .

(٤) ذكرت الأعظم السبعة فى كثير من الروايات فى هذا الحديث ، كما فى المواضع التى أشرنا إليها فى البخارى ، وهى التى ذكرت فى حديث العباس .

(٥) رواه أحمد والشيخان وغيرهما .

عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن الأَقْرَم الخُزَاعِيِّ[١] عن أبيه قال: « كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ[٢] فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ[٣]، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يصلّي[٤]، قال: فكنتُ أنظر إلى عَفْرَتَيْ إبْطَيْهِ إذا سَجَدَ، أَيْ بَيَاضِهِ[٥] ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابنِ بُحَيْنَةَ، وجابرٍ، وأَحْمَرَ ابنِ جَزْءٍ[٦]، وميمونةَ، وأبي حُميدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أُسيدٍ، وسهل ابن سعدٍ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، والبَرَاء بن عازبٍ، وعديِّ بن عَمِيرَةَ[٧]، وعائشةَ.

---

(١) في ع و ه و ﻫ و ك « أقرم » بدون حرف التعريف. وهو بفتح الهمزة وسكون القاف. وعبد الله بن أقرم بن زيد أبو معبد: له ولأبيه صحبة. وهو بالتكبير، وابنه « عبيد الله » الراوي عنه: بالتصغير. وقال ابن ماجه في السنن (١ : ١٤٩): « الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبيد الله ». وهذا القول من ابن أبي شيبة لم أجد مايؤيده.

(٢) « القاع »: أرض سهلة معشبة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، و « نمرة » بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء: موضع معروف بعرفة.

(٣) « الركب » بسكون الكاف: اسم جمع لراكب، و « الركبة » بفتح الكاف، أقل من الركب، وما هنا هو الأخير.

(٤) كذا في ع و ﻫ و ﻫ و ك وهو أصح، وفي م « قال: قام يصلي » وكذلك في ب ولكن بحذف « قال ».

(٥) اختلفت النسخ في هذا الحرف، فما هنا هو الذي في م وهو الذي رجحنا صحته، وفي ﻫ و ب « أرى بياضه » وفي ﻫ و ك « وأرى بياضه » وفي ع « وأرى بياضهما ». وإنما رجحنا ماهنا: لأن العفرة هي البياض، فيكون وقوله أي بياضه » تفسير للعفرة، إما من الصحابي، وإما ممن بعده وأما على النسخ الأخرى فإنه يكون تكراراً في غير موضعه. وقد يؤول على أنه للتفسير أيضا، ولكن لم أجد هذه الزيادة في أية رواية أخرى من روايات هذا الحديث.

(٦) « أحمر » بالراء بلفظ اللون المعروف. و « جزء » بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة. وقال الحافظ في الإصابة أن بعضهم ضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية.

(٧) « عميرة » بفتح العين المهملة وكسر الميم.

[قال أبو عيسى: وأحمرُ[١] بنُ جَزْء هذا رجلٌ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحدٌ[٢]] .

[قال أبو عيسى[٣]]: حديثُ عبد الله بن أقْرَمَ حديثٌ حسنٌ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديث داودَ بن قيسٍ[٤] .

ولا نَعْرِفُ لعبد الله بن أقْرَمَ [الخُزَاعِىِّ[٥]] عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرَ هٰذا الحديثِ[٦] .

والعملُ عليه[٧] عند [أكثر[٨]] أهل العلم .

---

(١) فى ع « أحمر » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك . وحديث أحمر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوى ، كما ذكره الحافظ فى الإصابة (١ : ١٩) وقال « رجاله » ثقات » . ونقل الشارح أن ابن دقيق العيد صححه على شرط البخارى . وهو فى مسند أحمد (٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٣٠ - ٣١) .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ﻫ .

(٤) الحديث رواه أيضا النسائى (١ : ١٦٦) وابن ماجه (١ : ١٤٨ - ١٤٩) . ورواه أحمد فى المسند بثلاثة أسانيد (٤ : ٣٥) : عن عبد الرحمن بن مهدى ، وعن وكيع ، عن أبى نعيم : ثلاثتهم عن داود بن قيس . ورواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيع وأبى نعيم وعبد الله بن مسلمة بن قعنب : ثلاثتهم عن داود أيضا . وداود بن قيس ثقة حافظ ، كما قال الشافعى وغيره ، وعبيد الله ابن عبد الله ثقة أيضا ، فالحديث حديث صحيح .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الحافظ فى الإصابة (٤ : ٣٥) « له عند البغوى حديث آخر » . ولم يذكره ولم أجده فى موضع آخر .

(٧) فى ﻫ « والعمل على هذا » .

(٨) الزيادة من ع .

[من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[١]] .

[قال : وعبدُ الله بن أفرَمَ الخُزَاعِيُّ إنَّمَا له[٢] هٰذا الحديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]] .

وعبدُ الله بن أَرْقَمَ[٤] [الزُّهْرِيُّ[٥]] [صاحِبُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم و[٦]] هو كاتبُ أبي بكرٍ [الصِّدِّيقِ[٧]].

٢٠٥
باب
ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ عن جابرٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدكم فَلْيَعْتَدِلْ »

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ﻫ و ﻫ و ك « إنما يعرف له » .

(٣) الزيادة من م و ﻫ و ب ، وهي تكرار لبعض ما مضى .

(٤) « أرقم » بتقديم الراء على القاف . وفي ﻫ و ب « أقرم » كالأول ، وهو خطأ .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع .

(٦) الزيادة لم تذكر في ﻫ و ﻫ و ك .

(٧) الزيادة لم تذكر في ﻫ . وعبد الله بن الأرقم الزهري هذا أسلم يوم الفتح ، وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر ، وحدثت حفصة عن عمر أنه قال لها : لولا أن ينكر على قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم . وتوفي في خلافة عثمان .

ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ[1] » .

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ ، وأنسٍ ، والبَرَاءِ ، وأبى حُمَيْدٍ ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعملُ عليه عند أهل العلم : يختارُونَ الاعتدالَ فى السجودِ ، ويكرهونَ الافتراشَ كافتراشِ السَّبُعِ .

٢٧٦ — حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ[3] أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمعتُ أَنَسًا [يقول[4]] إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعْتَدِلُوا فى السجودِ ، ولا يَبْسُطَنَّ أحدُكم ذراعيه فى الصلاة بَسْطَ[5] الكلب » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ[6]] صحيحٌ[7] .

---

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٥ ـ ٧٦) : « أراد به كونه السجود عدلا ، باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممتثلا لقوله : أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه ، ولهذا روى أبو عيسى بعده فى باب حديث أبى هريرة : اشتكى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى النبى عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب . معناه : يكفيكم الاعتماد عليها راحة . وفى سنن أبى داود : « نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع » .

(٢) نسبه الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٩) أيضا لأحمد وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده (رقم ١٩٧٧) .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة بهامش ب .

(٥) « فى الصلاة » لم تذكر فى مسند الطيالسى ، وفيه « انبساط » بدل « بسط » .

(٦) الزيادة من ع و ب و هـ و ك . ونسخة بهامش م .

(٧) الحديث رواه أيضا الشيخان وأبو داود والترمذى ، كما فى الشرح .

٢٠٦
باب
ما جاء فى [وضعِ اليدين و[١]] نَصْبِ القدمين فى السجودِ

٢٧٧ — حدثنا عبدُ الله بن عبد الرَّحْمٰن[٢] أخبرنا مُعَلّى[٣] بن أَسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن محمدِ بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدِ [ابن أبى وَقَّاصٍ[٤]] عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمَرَ بوضعِ اليدين ونَصْبِ القدمين » .

٢٧٨ — قال عبد الله : [و[٥]] قال مُعَلّى[٦] [بن أَسَدٍ[٧]] : حدثنا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ[٨] عن [محمد[٩]] بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامر

---

(١) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .

(٢) هو الدارمى صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث بإسناديه فى سننه ، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، ولم أجده أيضا فى مسند أحمد ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن وهيب ، وعبد الرحمن بن المبارك ثقة ، روى عنه البخارى وأبو داود والنسائى ، ووثقه أبوحاتم والعجلى وابن حبان وغيرهم .

(٣) فى ﻫ و ﻫ و ك « المعلى بحرف التعريف .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .

(٦) فى ﻫ و ﻫ و ك « المعلى » بحرف التعريف .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ع « حماد بن مسعد » وهو خطأ ، وليس فى رجال الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٩) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .

ابن سعدٍ : «أن النبى صلى الله عليه وسلم [أمر بوضع اليدين[1]]»، فذكر نحوَه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

قال أبو عيسى : ورَوَى يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن محمد ابنِ عجلانَ عن محمد بن إبرٰهيمَ عن عامرِ بْنِ سعدٍ : « أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصبِ القدمين » : مُرْسَلٌ .

وهٰذا أصحُّ من حديث وُهَيْبٍ[2] .

وهو الذى أَجْمَعَ عليه أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ .

---

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك والذى فى م : « أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » وضرب فيها على قوله « فذكر نحوه » لعدم الحاجة إليه .

(٢) « وهيب » بالتصغير ، وهو ابن خالد بن عجلان الباهلى ، وهو ثقة ثبت حجة . وقال عبد الرحمن بن مهدى : « كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال » وقال أبو حاتم : « ماأتقن حديثه ، لاتكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : إنه يخلف حماد بن سلمة » . وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣) : « كان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان أحفظ من أبى عوانة ، كان على حفظا ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة » .

فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل حديثا أرسله غيره — : كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

٢٠٧
باب
ما جاء فى إقامة الصُّلْبِ إذا رفع رأسَه من الركوع والسجود[١]

٢٧٩ — حدثنا أحمدُ بن محمد [بن موسى[٢]] [المَرْوَزِىُّ[٣]] أخبرنا [عبدُ الله] بن المُبَارَكِ أخبرَنَا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن عبد الرحمن ابن أبى لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال : « كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسَهُ من السجود : قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

[قالَ[٤]] : وفى الباب عن أنسٍ .

٢٨٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا شعبةُ عَن الحكم : نحوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥] .

[والعملُ عليه عندَ أهل العلم[٦]] .

---

(١) فى هـ و ك « من السجود والركوع » بالتقديم والتأخير .

(٢) الزيادة من ع و م و ته .

(٣) الزيادة فى الموضعين من ع و م و ب .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ته .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١ : ٢٢٨ — ٢٣٨) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص٩٩) .

(٦) الزيادة من ع و ته ونسخة بهامش ب .

٢٠٨
باب
ما جاء فى كراهية أن يُبَادِرَ الإمامَ[١] بالركوعِ[٢] والسجودِ

٢٨١ — حدثنا محمدُ بن بَشارٍ[٣] حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ حدثنا سفيانُ[٤] عن أبى إسحٰقَ عن عبدِ الله بن يَزِيدَ حدثنا البَرَاءُ — وهُوَ غيرُ كَذُوبٍ — قال : « كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسَه مِن الركوعِ لم يَحْنُ[٥] رجلٌ[٦] مِنَّا ظهرَه حتّى يسجدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَسْجُدَ[٧] » .

---

(١) « يبادر » إما مبنى للفاعل ، وهو ضمير يراد به المأموم ، و « الإمام » منصوب مفعولا وما مبنى لما لم يسم فاعله ، و « الإمام » مرفوع نائب فاعل ، وبهذا الأخير ضبطت نسخة م ، وبالوجهين ضبطها الشيخ الرفاعى رحمه الله .

(٢) فى هـ و ك « فى الركوع » .

(٣) فى ب و هـ و ك « حدثنا بُنْدَارٌ » ، وهو هو كما مضى مراراً .

(٤) فى ب « قال سفيان » .

(٥) « يحن » بضم النون وبكسرها ، يقال « حَنَا يَحْنُو » و « حَنَى يَحْنِى » معاً ، من بابى « رمى وعدا » .

(٦) فى ب « أحد » .

(٧) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٨ ـ ٧٩) : « هكذا ينبغى فى حكم الائتمام والقدوة ، ولقد فات هذا جميع الخليقة ، فلا ترى أحداً يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه ، لأنهم يستعجلون ! وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه فى ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ! فليصبر عليه فى سائر الأفعال ، كما يصبر فى السلام . وفى الصحيح عن البراء أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا =

[قال[1]] : وفي البابِ عَن أَنَسٍ ومعاوِيَةَ ، وَابنِ مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيُوشِ[2] ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3] .

= رفع رأسه من الركوع لم تزل قياماً حتى تراه وضع جبهته في الأرض . فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته واقتحم النهي ، وخالف السنة ، أو فعله معه ولم يسبقه ـ : فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث ، من أن يكون فاعلا لأفعال الصلاة بعد إمامه . قال مالك : وله أن يفعل ذلك معه ، إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام ، فلا يكون إلا بعد ، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان ، والأصل في ذلك قوله : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن كان معناه ابتداء فليفعله معه ، وإن كان معناه فرغ فليفعله بعده ، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته . وقد قال ابن وهب عن مالك ، في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله ـ : إنه يستأنف الصلاة . وهذا صحيح ، لأن القدوة فرض .

(١) الزيادة لم تذكر في ﻫ .

(٢) في ﻫ « وصاحب الجيوش » وهو خطأ فإن الصحابي اسمه « عبد الله بن مسعدة » ولقبه « صاحب الجيوش » لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية ، قال ابن حجر « وهو من صغار الصحابة » .

وحديثه في مجمع الزوائد (٢ : ٧٧) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني قد بدنت ، فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي ، أو بطيء قعودي » قال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة : عثمان ابن أبي سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين ، والله أعلم » .

ونقله ابن حجر في الإصابة (٤ : ١٢٧) بلفظ « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » ونسبه للبغوي وغيره ممن ألفوا في الصحابة ، ثم قال : « فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة » .

وقد وجدت لعثمان بن أبي سليمان رواية في المسند (١٥٣٧٢ ج ٣ ص ٤٠١) عن صفوان بن أمية ، وهو صحابي أقدم من ابن مسعدة ، فإن صحت هذه فتلك أولى بالصحة .

(٣) رواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما في ذخائر المواريث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩) .

وبه يقولُ أهلُ العلم : إنَّ مَن خلْف الإمامِ [إنما[١]] يَتْبَعُونَ الإمامَ فيما يصنعُ : لا يركعونَ[٢] إلَّا بعدَ ركوعِه، ولا يرفعونَ إلَّا بعدَ رفعه، لا نعلمُ بينهم فى ذلكَ اختلافاً .

٢٠٩
باب
ما جاء فى كراهية الإقْعَاء فى السجودِ[٣]

٢٨٢ — حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرحمٰنِ[٤] أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ [ابن موسى[٥]] حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحٰق عنِ الحرثِ عن عَلِىٍّ قالَ: قال [لى[٦]] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ: «ياعلىُّ ، أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسى، وأكْرَهُ لكَ ما أكْرَهُ لنفسى، لا تُقْعِ[٧] بين السجدتين[٨] » .

---

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) فى ه و ه و ك « ولا يركعون » بزيادة واو العطف ، وحذفها أجود وأحسن .

(٣) فى ه و ه و ك « الإقعاء بين السجدتين » .

(٤) هو الدارمى صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث فى سننه .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٧) فى ه « لا تقعى » بإثبات الياء .

(٨) الحديث ذكر الشوكانى (٢ : ٣٦٠) أنه رواه أيضا أبو داود وابن ماجه من طريق الحرث .

[قَالَ أَبُو عِيسَى[١]] : هٰذا حدِيثٌ لا نعرفُه مِن حديثِ علىٍّ إلاَّ مِن حديثِ أبى إسحٰقَ عن الحَرِثِ عن علىٍّ .

وقد ضَعَّفَ بعضُ أهل العلم الحَرِثَ الأَعْوَرَ[٢] .

والعملُ على هٰذا الحديثِ عند أكثر أهل العلم : يَكرهونَ الإقعاء .

[قَالَ[٣]] : وفى البابِ عن عائشةَ ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ .

٢١٠
باب
[ما جاء[٣]] فى الرُّخْصَة فى الإقعاءِ[٤]

٢٨٣ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ: « قُلْنَا لابن عباسٍ فى الإقْعَاءِ على القدمين ؟ قال : هى السُّنَّةُ ، فقلنا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ[٥] ؟ قال : بل هى

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٢) الحرث بن عبد الله الهمدانى الأعور : ضعيف جدا ، رماه الشعبى وأبو إسحاق وغيرهما بالكذب ، ووثقه ابن معين ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه ، وكان عالما بالفقه والحساب والفرائض .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى ه « فى الرخصة فيه » .

(٥) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٩ : — ٨٠) : « الإقعاء : هو أن ينصب رجليه ويقعد عليهما بأليتيه . وهذا جفاء بالرِّجْلِ ، يعنى القدم ، وروى : جفاء بالرَّجُل يعنى الإنسان ، وقد جاء فى الحديث مفسرا بالوجهين : فى مسند =

سُنَّةُ نبيِّكم [صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ(١)] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا الحديث، مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بأساً .

وهو قولُ بعض أهْلِ مكةَ مِن أهل الفقه والعلمِ .

[قالَ] : وأكثرُ أهل العِلْمِ يَكْرَهونَ الإقعاء بين السجدتين(٣) .

ابن حنبل : « إنا لنراه جفاء بالقدم ، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم . وفى كتاب ابن أبى خيثمة : إنا لنراه جفاء بالمرء ، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم . والذى عندى أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ، ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف » .

والذى ضبطه بكسر الراء وسكون الجيم هو ابن عبد البر ، وخالفه الجمهور ، وانظر أيضا شرح النووى على مسلم (ج ٥ ص ٩) والتلخيص (ص ٩٩) .

(١) الزيادة من م و ب والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ب وهى زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٣) قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢٠٨ ـ ٢٠٩) : « أكثر الأحاديث على النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان . وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبى حميد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى . وروايت الكراهة فى الإقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأى وعامة أهل العلم . وتفسير الإقعاء : أن يضم أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض ، وكذلك إقعاء الكلاب والسباع ، إنما هو أن تقعد على مآخيرها ، وتنصب أفخاذها . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقعاء ، وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لاتقتدوا بى فى الإقعاء ، فإنى إنما فعلت هذا حين كبرت . ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، والعمل على الأحاديث الثابتة فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أقول : مازعمه الخطابى من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لايذهب إليه =

. . . . . .

= إلا إن ثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، وليس شيء من هذا هنا .

وقال النووى فى شرح مسلم (ج ٥ ص ٩) : « اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان . فى هذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية على ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء فى حكم الإقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيراً ، لهذه الأحاديث . والصواب الذى لامعدل عنه : أن الإقعاء نوعان . أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم : وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والإملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون ، رحمهم الله تعالى . قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف : أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن تمس عقبيك أليك . هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وله نص آخر ، وهو الأشهر ـ : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » .

والذى قال النووى تحقيق جيد ، ويؤيده كتب اللغة . قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٣ ص ٢٦٣) : « الإقعاء : مصدر : أقعى إقعاء ، وهو أن يقعد على عقبيه وينصب صدور قدميه . ونهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقى يديه على الأرض » .

وفى لسان العرب : « أقعى الكلب : إذا جلس على استه مفترشاً رجليه وناصباً يديه ، وقد جاء فى الحديث النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وفى رواية : نهى أن يقعى الرجل فى الصلاة ، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهرى . كما روى عن العبادلة .. وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم : أن يلصق =

٢١١
باب
ما يقول بين السجدتين

٢٨٤ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ[١] حدثنا زيدُ بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبى العَلَاءِ عن حَبِيبِ بن أبى ثَابِتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ: « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يقولُ بين السجدتين : اللَّهُمَّ اغْفِرْلى وارحمنى واجبُرْنى واهْدِنى وارزُقْنِى » .

٢٨٥ — حدثنا الحسنُ بن علىٍّ الخَلَّالُ [الْحُلْوَانِىُّ[٢]] حدثنا يزيدُ ابن هَارُونَ عن زيد بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبى العَلَاءِ : نحوَه .

= الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضم يديه على الأرض ، كما يقعى الكلب ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب ، وليس الإقعاء فى السباع إلا كما قلناه » .

والزمخشرى حين فسر الحديث فى النهى فى كتابى الفائق والأساس إنما فسر « الإقعاء » بما فسره به أهل اللغة فقط .

والفرق بين الفعلين واضح : إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن ، وهذا منهى عنه فى الصلاة . والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان ، وليس بالإقعاء المعروف ، ولذلك نجد أحاديث النهى ، إنما تذكر الإقعاء مطلقا أو مشبها بإقعاء الكلب ، وأما الذى ذكر ابن عباس أنه سنة ، وإنما ذكر مقيدا بأنه إقعاء على القدمين ، فكأنه إطلاق مجازى ، أو قريب من المجاز .

(١) « سلمة » بفتح السين واللام ، وفى ع « مسلمة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

[قال أبو عيسى[١]] : هٰذا حديثٌ غريبٌ[٢] .

[و[٣]] هٰكذا رُوِيَ عن عليٍّ .

وبه يقولُ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : يَرَوْنَ هٰذا جائزًا في المكتوبةِ والتطوُّعِ .

ورَوى بعضهم هٰذا الحديث عن كاملٍ أبي العلاءِ مُرْسَلاً .

٢١٢
باب
ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال : اشْتَكَى [بعضُ[٤]] أصحاب النبي صلى الله

---

(١) الزيادة لم تذكر في ه .

(٢) كلمة « غريب » كتب عليها « صح » في م . ولم يذكر الترمذي هذا الحديث بتصحيح ولا تضعيف ، وقد رواه أيضا أبو داود وابن ماجه ، ونقل الشارح عن المنذري أنه قال : « كامل هو أبو العلاء ، ويقال : أبو عبيد الله ، كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي ، وثقه يحي بن معين ، وتكلم فيه غيره » . ورواه الحاكم في المستدرك بإسنادين : من طريق أبي كريب ، ومن طريق عبد السلام بن عاصم : كلاهما عن زيد بن الحباب ، وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي (١ : ٢٦٢ و ٢٧١) .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و م .

عليه وسلم إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا تفرَّجُوا[١] فقال : اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ[٢] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريب لا نعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاّ من هٰذَا الوجهِ ، مِن حديثِ اللَّيْثِ عن ابن عَجْلاَنَ .

وقد رَوَى هٰذا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ وغير واحدٍ عن سُمَيٍّ عن النُّعْمَانِ بن أبى عَيَّاشٍ[٣] عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوَ هٰذا .

وكأَنَّ روايةَ هؤلاءِ أصحُّ من رواية اللَّيْثِ[٤] .

---

(١) فى ب « انفرجوا » وهما نسختان فى أبى داود أيضا (١ : ٣٤٠) . ومعناها : إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورضوا البطن عن الفخذين فى السجود .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٤) : قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضم مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا . وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ، ولم يقع فى روايته : إذا انفرجوا ، فترجم له : ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود . فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرنم من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ماقال ، لكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد » . وهذا الذى قاله الحافظ وقلده فيه العينى فى عمدة القارى يخالف مابين أيدينا من نسخ الترمذى ، فإن الزيادة التى تعين المراد موجودة هنا ، والعنوان الذى نسبه للترمذى غير ماذكر هنا ، فلعل النسخة التى كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة فى هذا الموضع .

(٣) فى ب « عن النعمان عن أبى عياش » وهو خطأ ، والنعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى تابعى ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء الصحابة .

(٤) لماذا ؟ ! هؤلاء رووا الحديث عن سمى عن النعمان مرسلا ، والليث بن سعد رواه عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لانتردد فى قبول زيادته ، وما انفرد به ، فالحديث صحيح .

٢١٣
باب
ما جاء كيف النُّهُوضُ من السجودِ[١]

٢٨٧ — حدّثنا علىٌ [بنُ حُجْرٍ[٢]] أخبرنا هُشَيْمٌ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن أبى قِلابَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيثىِّ : « أَنَّهُ رَأَى النبىَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى ، فكانَ إذا كانَ فى وِتْرٍ من صلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتَّى يَسْتوىَ جالساً » .

قال أبو عيسى : حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

والعملُ عليه عندَ [بعضِ[٤]] أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ [إسحٰقُ وبعضُ[٥]] أصحابِنا .

[ومالكٌ يُكْنَى « أبا سليمانَ[٦] »] .

---

(١) فى ب « فى كيف » . وهى زيادة قلقة . وقوله « ماجاء » لم يذكر فى هـ و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهى ثابتة فى سائر الأصول .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع و م . ويريد به مالك بن الحويرث .

٢١٤
باب
[منه أيضاً[١]]

٢٨٨ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد ابن إلْيَاسَ[٢] عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ عَن أبى هريرة قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ فى الصلاة على صُدُور قَدَمَيْهِ » .

قال أبوعيسى : حديثُ أبى هريرة عليه العملُ عِند أهل العلم: يَختَارون أن ينهضَ الرجلُ فى الصلاة على صدور قدميه .

وخالدُ بن إلْيَاسَ [هو[٣]] ضعيفٌ عند أهل الحديث [قال : ويقال « خالدُ بن إياسٍ » أيضاً[٤]]

وصالحٌ مولَى التَّوْأَمَة هو « صالحُ بن أبى صالحٍ » .

---

(١) الزيادة من ف و هـ و ك .

(٢) فى ع و هـ و ك « حدثنا خالد بن إياس ويقال خالد بن إلياس » فهذه الزيادة لاضرورة لها مع ماسيأتى من الكلام عليه .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و م و هـ و ك ، ولكن فى هـ و ك الأول « خالد ابن إياس » والثانى « خالد بن إلياس » . وخالد هذا متفق على ضعفه عندهم ، بل قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب » .

والحديث رواه أيضا ابن عدى فى الكامل ، وأعله بخالد هـذا ، وانظر نصب الراية (١ : ٣٨٩) .

وأبو صالحٍ اسمُه « نَبْهَانُ » [وهُوَ[١]] مدنيٌّ[٢] .

٢١٥
باب
ما جاء فى التشهد

٢٨٩ — حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ[٣] عن سفيانَ الثَّوْرِيِّ عن أبى إسحٰقَ عن الأَسْوَدِ بن يزيدَ عن عبد الله بن مسعودٍ قال : « عَلَّمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قَعَدْنَا فى الركعتين أن نقولَ : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عليك أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلاّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أن محمدًا عبده ورسولُه » .

قال : وفى الباب عن ابْنِ عُمَرَ ، وجابرٍ ، وأبى موسى ، وعائشةَ .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى ب « مدينى » . وصالح مولى التوأمة هذا تابعى ثقة ، تغير حفظه فى آخر عمره واختلط ، فمن سمع منه بعد ذلك سمع منه حديثا ضعيفا . وهو غير صالح بن أبى صالح السمان ، فإن أبا صالح السمان اسمه « ذكوان » .

(٣) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى ب « عبدالله » وهو خطأ . وأبوه اسمه « عبيد الرحمن » بالتصغير أيضا . وعبيد الله ثقة مأمون ، قال ابن معين : « ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعى » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِىَ عنه من غير وجْهٍ(١) .

وهو أصحُّ حديث [رُوِىَ(٢)] عَن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى التشهدِ(٣) .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدَهم مِن التابعين .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

[حدّثنا أحمدُ بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن خُصَيْفٍ(٤) قال : رَأَيْتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المنامِ فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ الناسَ قد اخْتَلَفُوا فى التشهدِ ؟ فقال : عليكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مسعودٍ(٥)] .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نصب الراية (١ : ٤١٩) ونيل الأوطار (٢ : ٣١٢) .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٦١) : « قال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد ، قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ. ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك . وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا » .

(٤) « خصيف » هو ابن عبد الرحمن الجزرى ، سبق الكلام عليه فى الحديث (رقم ١٣٦)

(٥) الزيادة من م و ب وذكرت فى ع فى آخر الباب (رقم ٢١٧) . وهى زيادة ثابتة فى كتاب الترمذى ، نقلها عنه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٤١٩) ورؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام حق ، ولكن لاتثبت بها الأحكام .

٢١٦
باب
مِنْـــهُ [أيضاً[١]]

٢٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن سعيد ابن جُبَيْرٍ وطاوُسٍ عن ابن عباسٍ قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التشهدَ ، كما يُعَلِّمُنَا القرآنَ ، فكان يقول : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، سَلَامٌ عليك أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، سَلَامٌ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، وَأشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ » .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ [غريبٌ[٢]] صحيحٌ[٣] وقد رَوَى عبد الرحمٰن بنُ حُمَيد الرُّؤَاسِيُّ هٰذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ حديثِ اللَّيْث بن سعدٍ .

وَرَوَى أَيْمَنُ بن نابلٍ[٤] المَكِّيُّ هٰذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ ، وهو غيرُ مَحْفُوظٍ[٥] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ه وذكرت فى ع مؤخرة عن « صحيح » .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) « نابل » بفتح النون وبعدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وآخره لام .

(٥) أيمن بن نابل ثقة ، وحديثه رواه النسائى (١ : ١٧٥) وابن ماجه (١ : ١٥١) والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ولفظه عند النسائى : « عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : =

وذَهَبَ الشافعيُّ إلى حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ فى التشهدِ[1] .

٢١٧
باب
ما جاء أنه يخفى التشهدَ

٢٩١ — حدّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ حدثنا يونسُ بنُ بُكيْرٍ عن محمد

= بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » . قال الحاكم : « أيمن ابن نابل ثقة ، قد احتج به البخارى ، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول — وسألته عن أيمن ابن نابل — فقال : ثقة » وقال الحافظ فى التهذيب فى ترجمة أيمن : « زاد فى أول الحديث الذى رواه عن أبى الزبير من طاوس عن ابن عباس فى التشهد : باسم الله وبالله . وقد رواه الليث وعمرو بن الحرث وغيرهما عن أبى الزبير بدون هذا » . ولم أجد رواية أيمن عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين : عن أبى الزبير عن جابر ، وعن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، ويدل هذا على حفظه له ، وعدم اضطراب إسنادى الحديث عليه . وقال السيوطى فى شرح سنن النسائى فى الكلام على حديث أيمن عن أبى الزبير عن جابر : « قال الدار قطنى فى علله : قد تابع أيمن عليه الثورى وابن جريج عن أبى الزبير » . فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن .

(١) قال الشافعى فى الرسالة (رقم ٧٥٧) : « لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً — : كان عندى أجم وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله » .

بن إسحٰقَ عن عبد الرحمٰن بن الأَسْوَدِ عن أبيه عن عبد الله بن مسعودٍ قال: « من السُّنَّةِ أن يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ[1] » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

٢١٨
باب
ما جاء كيفَ الجلوسُ[3] في التشهد

٢٩٢ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عبد الله بن إدريسَ حدثنا

---

(١) « يخفى » يصح أن يكون مبنيا للفاعل ولما لم يسم فاعله . وفى رواية الحاكم « تخفى » فيكون مبنيا للفاعل فقط .

(٢) قال الشارح : « فى سنده يونس بن بكير ، وقد عرفت حاله – يعنى ماقاله هو من قبل أنه صدوق يخطئ – وفيه محمد بن إسحق ، وهو مدلس ! والحق أن يونس ابن بكير ثقة ، ومن تكلم فيه فلم يصب . وأما ابن إسحق فإنه ثقة حجة ، قد سبق كلامنا عليه فى الحديثين (٦٠ و ١١٢) . ومع ذلك فانهما لم ينفردا بهذا الحديث ، فقد رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود ، بإسناده ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وقد رواه أيضا أبو داود (١ : ٣٧٤) والنسائى (١ : ٢٦٧ – ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير الذى هنا ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، فهما إسنادان صحيحان للحديث كما ترى .

(٣) فى ه « كيف كان الجلوس » .

عاصمٌ[١] بنُ كُلَيْبٍ [الجَرْمِيُّ[٢]] عن أبيه عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: «قَدِمْتُ المدِينةَ ، قُلْتُ[٣] : لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فلما جلسَ - يَعْنِي[٤] - للتشهدِ افْتَرَشَ رِجله اليسرَى ، ووضع يدهُ اليسرَى - يَعْنِي - على فَخِذِهِ اليسرَى[٥] ونَصَبَ رجلَه اليمنَى » .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وأهل الكوفة وابن المباركِ[٧] .

٢١٩
باب
منه [أيضاً[٨]]

٢٩٣ — حدّثنا بندارٌ محمد بن بَشّارٍ[٩] حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ

---

(١) فى ب و هـ و ك « عن عاصم » .

(٢) الزيادة من ع و م .

(٣) فى ع و ب « فقلت » .

(٤) كلمة « يعنى » لم تذكر فى ب .

(٥) كلمة « اليسرى » لم تذكر فى ع .

(٦) قال الشارح : « أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه » .

(٧) فى ع و هـ و ك « وابن المبارك وأهل الكوفة » بالتقديم والتأخير .

(٨) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٩) هكذا فى ع . ولم يذكر « بندار » فى م و ب ، ولم يذكر « محمد بن بشار » فى ب و هـ و ك .

حدثنا فُلَيْح بن سليمانَ المدنيُّ حدثني[١] عباسُ بن سَهل[٢] السَّاعِدِيُّ قال : « اجتمعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سَعْدٍ ومحمد بن مَسْلَمَةَ[٣] فذكَرُوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حُمَيْدٍ : أَنَا أعلمُكم بصلاةِ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسَ - يَعْنِي للتشهد - فافْتَرَشَ رجلَه اليسرى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليمنى على قِبْلَتِهِ ، ووضَعَ كفَّه اليمنى على ركبتِه اليمنى ، وكفَّه اليسرى على ركبَتِهِ اليسرى[٤] وأشار بأُصْبَعِهِ[٥] ، يعني السَّبَّابَةَ » .

قال [أبو عيسى[٦]] : وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

وبه يقولُ بعضُ أهل العلم .

وهو قول الشافعيِّ ، وأحمدَ وإسحٰقَ .

قالوا : يَقْعُدُ فى التشهدِ الآخِرِ على وَرِكِهِ[٨] واحتَجُّوا بحديث أبى حُمَيْدٍ[٩] .

---

(١) فى ع و ﻫ و ك « حدثنا » .

(٢) فى ع « سهل بن سعد » بدل « عباس بن سهل » وهو خطأ .

(٣) فى نه « سلمة » وهو خطأ .

(٤) قوله « على ركبته اليمنى وكفه اليسرى » سقط من م فصار الكلام فيها هكذا « ووضع كفه اليمنى على ركبته اليسرى » وهو سقط غريب : وخطأ واضح .

(٥) فى القاموس : « الاصبع : مثلثة الهمزة ، ومع كل حركة ثلث الباء ، تسع لغات » والعاشر : أصبوع » بالضم » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى نه .

(٧) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما » .

(٨) فى القاموس : « الورك بالفتح والكسر - يعنى فتح الواو وكسرها مع سكون الراء - وككتف : مافوق الفخذ » مؤنثة ج : أوراك » .

(٩) يعنى حديثه المطول : الذى سيأتى قريبا فى (باب ماجاء فى وصف الصلاة . رقم ٢٢٦) .

وقالوا : يقعدُ فى التشهدِ الأول على رجله اليسرَى وينصِبُ اليمنَى .

٢٢٠
باب
ما جاء فى الإشارة [فى التَّشَهدِ[١]]

٢٩٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويحيى بن موسى وغيرُ واحدٍ قالوا[٢] حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاةِ وضع يده اليمنى على ركبته ، ورفع[٣] إصبَعَهُ التى تلى الإبهام [اليمنَى[٤]] يَدْعُو بها ، ويدُه اليسرَى على ركبته باسِطُهَا عليه[٥] » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ ، وَنُمَيْرٍ الخزاعىِّ ، وأبى هريرةَ ، وأبى حُمَيْدٍ ، ووائلِ بن حُجْرٍ .

---

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) هكذا فى ع وفى سائر النسخ لم يذكر قوله « وغير واحد » ، وفيها « قالا » بدل « قالوا » .

(٣) فى م و ه « ووضع » وهو خطأ ظاهر .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) كذا فى أكثر الأصول ، وفى ع « عليها » وهو أظهر ، وهو للوافق لرواية مسلم (١ : ١٦٢) .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لانعرفه مِن حديثِ عُبَيْدِ الله بن عمرَ إلاَّ مِن هٰذا الوجهِ[1] .

والعملُ عليه عندَ بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين : يَخْتَارُونَ الإشارة فى التشهدِ .

وهو قولُ أصحابنا[2] .

٢٢١

باب

ما جاء فى التَّسْلِيم فى الصلاةِ

٢٩٥ — حدثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ[3] حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيّ حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن أبى الأحْوَصِ عن عبد اللهِ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أنَّهُ كان يُسَلِّم عن يمينهِ وعن يساره : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[4] ، السلام عليكم ورحمة الله » .

[قال[5]] : وفى الباب عن سعد [بن أبى وَقَّاصٍ[6]] وابن عمرَ ، وجابر

---

(١) فى ب « لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه » . والحديث صحيح كما ذكرنا أن مسلما أخرجه فى صحيحه .

(٢) يعنى أهل الحديث .

(٣) فى ب و هـ و ك « حدثنا بندار » .

(٤) لم يذكر فى م المرة الثانية من لفظ السلام .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

ابن سَمُرَةَ والبَرَاءِ . [وأبى سعيد[١]] وعَمَّارٍ[٢]، ووائلٍ [بن حُجْرٍ[٣]]، [وعَدِىِّ بنِ عَمِيرَةَ] ، وجابرِ بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

والعملُ عليه عندأكثر[٥] أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وابن المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰق .

٢٢٢
باب
منـــه [أيضاً[٦]]

٢٩٦ — حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِىُّ حدثنا عَمْرُو بن أبى سَلَمَةَ، [أبو حفص التِّنِّيسِىُّ[٧]] عن زُهَيْر بن محمد عن هشام بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « وعمارة » وهو خطأ ، فإن الحديث لعمار بن ياسر ، وقد رواه الدار قطنى وابن ماجه ، كما نقله الشارح ورواه أيضاً الطبرانى فى الكبير والأوسط ، كما فى مجمع الزوائد (٢ : ١٤٦) .

(٣) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٤) الحديث نسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنن والدار قطنى وابن حبان ، وذكر أن أصله فى صحيح مسلم ، ثم نقل عن العقيلى قال : « والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء » .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر فى ب وإثباتها هو الصواب .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ع و « التنيسى » نسبة إلى « تنيس » بكسر التاء المنقوطة باثنتين =

عائشةَ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ فى الصلاة تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهه ، يَمِيلُ[١] إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا » .

[قال] : وفى الباب عن سهل بن سعدٍ .

قال أبو عيسى : وحديثُ عائشةَ لا نعرفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ من هٰذا الوجهِ .

قال محمد بن إسْمٰعيلُ : زُهَيْرُ بن محمدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عنه مَنَاكِيرَ ، ورِوايةُ أهل العراقِ عَنْهُ أَشْبَهُ [وأصحُّ[٢]] .

قال محمدٌ : وقال أحمد بن حنبلٍ : كَأَنَّ زهيرَ بن محمدٍ الذى كان[٣]] وقع عندَهم لَيْسَ هو [هذا[٤]] الذى يُرْوَى عنه بالعراقِ ، كأنَّه رجلٌ آخَرُ ، قَلَبُوا اسْمَهُ[٥] .

= من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحت والسين المهملة ، كما ضبطها السمعانى فى الأنساب وغيره .

(١) فى ب و هـ و ك « ثم يميل » وزيادة « ثم » لم أجد لها معنى هنا ، وهى لم تذكر فى باقى الأصول ، ولم تذكر فى رواية الحاكم فى المستدرك ، ولا البيهقى فى السنن الكبرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) من أول قوله « ليس هو هـذا » إلى هنا سقط من ب خطأ . وزهير بن محمد التميمى ثقة ، تكلم فيه بعضهم ، واعتذر عنه آخرون بأن الغلط إنما هو فى رواية أهل الشأم عنه ، نقل فى التهذيب عن الأثرم عن أحمد بن حنبل : « فى رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فستقيمة ، عبد الرحمن بن مهدى وأبى عامر ، وأما أحاديث أبى حفص ذاك التنيسى عنه فتلك بواطيل موضوعة ، أو نحو هذا ، فأما بواطيل فقد قاله » . ومعنى الجملة الأخيرة أن الأثرم شك فى لفظ أحمد فى قوله « موضوعة » وأما كلمة « بواطيل » فإنه موقن من حفظها . =

[قال أبو عيسى[١] : وقد قال به بعضُ أهل العلم[٢] فى التَّسْليم فى الصلاة[٣] .

= والحديث رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣٠–٢٣١) من طريق أحمد بن عيسى التنيسى عن عمرو بن أبى سلمة ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) عن الحاكم . وقال الحاكم « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وهو كما قالا ، فإن عمرو بن أبى سلمة ثقة ، روى له الشيخان ، وهو وإن كان دمشقيا فلا يضر هذا فى حديثه عن زهير ، وكلاهما ثقة معروف ، وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة — : لا يكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة ، فتقبل . ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه ، فقد رواه ابن ماجه (١ : ٢٥٣) : « حدثنا هشام ابن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » . وهذا إسناد جيد ، هشام بن عمار ثقة ، وعبد الملك الصنعانى من صنعاء دمشق : ضعفه بعضهم ، بل قال ابن حبان : « ينفرد بالموضوعات لايجوز الاحتجاج بروايته » ولكن قال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال أبو أيوب : « هو ثقة من أصحاب الأوزاعى » فمثل هذا يصلح فى المتابعة .

وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٠٤) : « وروى ابن حبان فى صحيحه ، وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات ، لم يقعد إلا فى الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، فيجلس ويذكر الله وتدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام » .

والذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان فى صلاة الليل ، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه فى صلاته فى المسجد وفى الجماعة ، وبهذا نجمع بين الروايتين .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى ب « وقد قال بعض أهل العلم بهذا » .

(٣) فى ع « بالتسليم بالصلاة » وهو غير جيد .

وأصحُّ الرواياتِ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تَسْلِيمَتَيْنِ[١] .

وعليه أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم .

ورَأى قومٌ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم تسليمةً واحدةً في المكتوبةِ .

قال الشافعيُّ : إن شاء سَلَّمَ تسليمة واحدةً ، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتين[٢] .

٢٢٣
باب
ما جاء أنَّ حَذْفَ السلامِ سُنَّةٌ

٢٩٧ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا [عبد الله[٣]] بن المباركِ

---

(١) هكذا في م و ب وله وجه من العربية بتأول ، وفي باقي الأصول « تسليمتان » على الجادة .

(٢) التسليمة الواحدة ركن لاتجزئ الصلاة إلا بها ، والتسليمتان سنة ، ولست أدري من أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العملين ؟ ولعله في بعض كتبه القديمة التي ألفها بالعراق . وأما الذي في الأم (ج ١ ص ١٠٦) فإنه روى أحاديث التسليمتين من طرق كثيرة ، ثم قال : « وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول في كل واحدة منهما : السلام عليكم ورحمة الله » ثم قال : « وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه ، وأقل مايكفيه من تسليمه أن يقول : السلام عليكم ، فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

وهِقْلٌ[١] بْنُ زِيَادٍ عن الأوزاعِيِّ عن قُرَّةَ بنِ عبد الرحمٰنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : « حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ » .

قال علىُّ بن حُجْرٍ : قال [عبدُ اللهِ[٢]] بن المباركِ : يَعْنِى أن[٣] لَا تَمُدَّهُ مَدًّا[٤] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٥] .

---

(١) « هقل » بكسر الهاء وسكون القاف وآخره لام . وفى ب و هـ و ك « والهقل » بحرف التعريف ، وكلاهما صحيح . وهقل هذا كان كاتب الأوزاعى ، ومن أعلم الناس بحديثه ، وكان الأوزاعى أوصى إليه ، وكان حافظا متقنا ، مات ببيروت سنة ١٧٩ .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) كلمة « أن » لم تذكر فى ب .

(٤) قال فى النهاية « هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، ويدل عليه حديث النخعى : التكبير جزم والسلام جزم ، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه » . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس قال : « وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم ، وفيه خلاف عند الأصوليين معروف » وهذا هو الصحيح قول المحدثين ، لأن قول الصحابى « سنة » إنما يريد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو حديث مسند مرفوع .

(٥) نسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٨٤) إلى أبى داود والحاكم أيضا ، ثم قال : « وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب موقوف » ، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه .

أقول : ورواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢) عن الفريابى عن الأوزاعى ، ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣١) من طريق مبشر بن إسمعيل الحلبى ، ومن طريق محمد بن يوسف الفريابى : كلاهما عن الأوزاعى ، ورواه البيهقى (٢ : ١٨٠) من طريق ابن المبارك ، ورواية أحمد والحاكم والبيهقى فيها التصريح بالرفع قالوا : « عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حذف السلام سنة » . وقال الحاكم : « هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن فى موضعين من كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا =

وهو الذى يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلم .

ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنه قال: التكبيرُ جَزْمٌ ، والسلامُ جَزْمٌ(١) .

وهقْلٌ [يُقَالُ كان(٢)] كاتبَ الأوزاعىِّ .

٢٢٤

باب

ما يقول إذا سَلَّمَ [من الصلاةِ(٣)]

٢٩٨ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن عاصمٍ الأحْوَلِ

= الحديث عن الأوزاعى ، ثم رواه من طريق عبدان عن ابن المبارك كرواية الترمذى هنا ، وقد رجحنا أن معناها الرفع أيضا ، ومن ذلك فرواية البيهقى من طريق محمد ابن عقبة الشيبانى عن ابن المبارك فيها التصريح بالرفع ، وقد قال البيهقى بعد إخراجها : « هكذا رواه الفريابى وبشر بن إسمعيل الحلبى عن الأوزاعى مرفوعا ، ورواه عبدان عن الأوزاعى فوقفه ، وكأنه تقصير من بعض الرواة » ثم رواه موقوفا عن الحاكم .

فقد ظهر لنا من هذه الطرق أن من رواه مرفوعا أكثر عدداً ممن رواه موقوفا لفظا ، وأن ابن المبارك رواه على الوجهين ، وأن الموقوف إنما هو موقوف لفظا مرفوع حكما ، فلا تنافى بينهما ، والتصريح بالرفع زيادة ثقات ، وهوأرجح ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيه ، فضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأوزاعى : « ماأحد أعلم بالزهرى من قرة بن عبد الرحمن » .

(١) « جزم » بالجيم والزاى ، أى قطع . والمراد به الحذف والإسراع . وأغرب ابن الأثير فى النهاية فقال : « أراد أنهما لايمدان ولا يعرب أواخر حروفهما ولكن يسكن » . والإعراب والجزم من اصطلاح النحاة ، وما أظنه كان مراداً للنخعى حين قال ماقال . وذكر القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة أن بعضهم رواه « حذم » بالحاء المهملة والذال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : « والحذم فى اللسان السرعة » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع . والجملة كلها لم تذكر فى م و ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إلَّا مقدارَ ما يقول : اللَّهُمَّ أنت السلامُ ، ومِنك السلامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ[1] والإكرامِ » .

٢٩٩ — حدّثنا هَنَّادُ [بن السَّرِيِّ[2]] حدثنا مروانُ بن معاويةَ [الفزاريُّ[2]] وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهٰذَا الإسنادِ : نَحوَهُ ، وقال: « تَبَارَكْتَ يَاذا الجلالِ والإكرامِ » .

قال : وفى الباب عن ثَوْبَانَ ، وابن عُمَرَ ، وابن عباسٍ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هريرة والمغيرة بن شعبةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ[3] عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

[وقد رَوَى خالدٌ الحذَّاء هٰذا الحديث مِن حديثِ عائشة[5] عن عبد الله ابن الحرثِ : نَحْوَ حديث[6] عاصمٍ[7]] .

وقد[8] رُوِى عَنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعدَ التسليم[9] :

---

(١) فى ه « ياذا الجلال » وهو خطأ ، لأن الترمذى سيذكر الرواية الأخرى التى فيها زيادة « يا » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) فى ه « وحديث » .

(٤) الحديث رواه مسلم ، وانظر شرح النووى (٥ : ٨٩ ، ٩٠) .

(٥) قوله « من حديث عائشة » زيادة من ع فقط .

(٦) فى ع « نحو رواية » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) من أول قوله « وقد » إلى آخر قوله « والحمد لله رب العالمين » مؤخر فى ع فى آخر الباب .

(٩) فى ه « بعد السلام » .

لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه ، لاشريكَ لَهُ ، له المُلْكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ[1] » .

ورُوِيَ [عنه[2]] أنه كان يقول: «سبحان ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يَصِفُونَ ، وسلامٌ على المرسلينَ . والحمدُ لله ربِّ العالَمِينَ[3] » .

٣٠٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المباركِ[4]

---

(١) « الجد » بفتح الجيم ، قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١٩٦) : وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أى : لاينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان — : منك حظه ، أى : لاينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح ، كقوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك) [سورة الكهف ٤٦] والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ماعدا قوله « يحيي ويميت » ، انظر شرح النووى على مسلم (٥ : ٩٠ — ٩١) وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٧٦) : « زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت ، وهو حى لايموت ، بيده الخير . ورواته موثقون » . وقال أيضا : « فائدة : اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة : ولا رادّ لما قضيت . وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير ، بهـذا الإسناد ، لكن حذف قوله : ولا معطى لما منعت . ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر . . . ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور : أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة عن أبى سعيد الخدرى ، كما فى مجمع الزوائد (٢ : ١٤٧ — ١٤٨) وقال : « ورجاله ثقات » .

(٤) فى ب و هـ و ك « أخبرنى ابن المبارك » .

أخبرنا الأوزاعىُّ حدثنى شَدَّادٌ أبو عمّارٍ حدثنى أبو أسماءَ الرَّحَبِىُّ قال: حدثنى[1] ثَوْبَانُ مَوْلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يَنْصَرِفَ مِن صلاتِه اسْتَغْفَرَ [اللهَ[2]] ثلاثَ مرّاتٍ، ثم قال: [اللّهُمَّ[3]] أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ ».

قال [أبو عيسى[4]]: هذا حديثٌ [حسنٌ[5]] صحيحٌ[6].

وأبو عمّارٍ اسمُه « شَدَّادُ بن عبد الله[7] ».

٢٢٥
باب
[ما جاء[8]] فى الانصرافِ عن يمينه وعن شِمالِه[9]

٣٠١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن

---

(١) فى ب « حدثنا ».
(٢) الزيادة من م و ب.
(٣) الزيادة من ع و ب ونسخة بهامش ب.
(٤) الزيادة من ع و م و ب.
(٥) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك.
(٦) قال الشارح: « أخرجه الجماعة إلا البخارى ».
(٧) هذه الجملة مقدمة فى ع عقيب قوله بعد الحديث (رقم ٢٩٩) « حديث عائشة حديث حسن صحيح ».
(٨) الزيادة لم تذكر فى م.
(٩) فى ع و هـ و ك « وعن يساره ».

قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنَا ، فَيَنْصَرِفُ على[1] جانِبَيْهِ جميعاً[2] : على[3] يمينه وعلى[3] شماله » .

وفى الباب عن عبد الله بن مسعودٍ ، وأنس ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، [وأبى هريرة[4]] .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ[5] .

وعليه العملُ[6] عند أهل العلمِ : أنه يَنْصَرِفُ على أىِّ جانبيه شاء ؛ إنْ شاء عن يمينه وإن شاء عن يسارِه .

وقد صَحَّ الأَمْرَانِ عن النبىِّ[7] صلى الله عليه وسلم[8] .

---

(١) فى ك « عن » بدل « على » .

(٢) كلمة « جميعا » لم تذكر فى م .

(٣) فى ع فى الموضعين « عن » بدل « على » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٥) قال النووى فى المجموع (٣ : ٤٩٠) : « رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد حسن » . قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢ : ٣٥٦) : صححه ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وذكره عبد الباقى بن قانع فى معجمه من طرق متعددة ، وفى إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ، ومن عرف حجة على من لم يعرف . وهو كما قال ، وقد مضى حديث آخر لهلب بهذا الإسناد برقم (٢٥٢).

(٦) فى هـ و ك « والعمل عليه » .

(٧) فى ع و هـ و ك « من رسول الله » .

(٨) روى مسلم فى صحيحه (١ : ١٩٧) عن السدى : « قال : سألت أنساً : كيف أنصرف إذا صليت ، عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فأكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » . وروى البخارى تعليقا بدون إسناد عن أنس أنه كان « ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى أو يعمد الانفتال عن يمينه » وروى البخارى (٢ : ٢٨٠ فتح ومسلم ١ : ١٩٧) =

ويُرْوَى عن علىٍّ [بن أبى طالبٍ[1]] أنه قال : إن كانت حاجتُهُ عن يمينه أخَذَ عن يمينه ، وإن كانتْ حاجتُهُ عن[2] يسارِهِ أخذ[2] عن يساره .

٢٢٦
باب
ماجاء فى وصف الصلاة

٣٠٢ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسمعيلُ بن جعفرٍ عن يحيى ابن علىّ بن يحيى[3] بن خَلّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِىِّ [عن أبيه] عن جَدِّهِ عن رِفاعَةَ[4] بنِ رَافِعٍ «أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَمَا هو جالسٌ فى

= عن ابن مسعود قال : لايجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته : يرى أن حقا عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه ، ولقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .

(١) الزيادة من ه و ه ر و ك .

(٢) فى ه « على » فى الموضعين .

(٣) قوله « بن يحيى » سقط من ع خطأ ، والصواب إثباته .

(٤) الزيادة وهى قوله « عن أبيه » سقطت من جميع نسخ الترمذى ، وقوله « عن جده » سقط أيضا من م ، وفى ع « عن جده رفاعة » بحذف « عن » وكل هذا خطأ ، فإن الحديث يرويه يحيى بن على بن يحيى عن أبيه على عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعة . ولا ندرى من الذى أسقط قوله « عن أبيه » من نسخ الترمذى ، ولكنه على كل حال سقط من بعض الرواة بعد أبى العباس المحبوبى راوى الكتاب عن الترمذى ، فإن الحاكم روى هذا الحديث فى المستدرك (١ : ٢٤٣) : « أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وعلى بن حجر السعدى قالا : حدثنا إسمعيل بن جعفر عن يحيى =

المسجد يوماً ، قال رفاعةُ : ونحنُ معه - إذْ جاءه رجلٌ كالبَدَوِيِّ ، فصلَّى ، فَأَخَفَّ صلاته[١] ثم انصرَف ، فسَلَّمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٢] : وعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ[٣] فإنَّك لم تُصَلِّ ، فرجَع فصلَّى : ثم جاء فسلَّم عليه ، فقال : وعليك فارجع[٤] فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، [ففعل ذلك[٥]] مرتين أو ثلاثاً ، كُلُّ ذلك يَأْتِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيُسَلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] ، فيقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

= ابن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع » ، وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم . وكذلك رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٣٢٢) عن إسمعيل بن جعفر — شيخ شيخ الترمذى فيه ، وكذلك رواه أبوداود السجستانى فى سننه (١ : ٣٢١ — ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسمعيل بن جعفر ، وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٣٧) من طريق على بن معبد عن إسمعيل بن أبى كثير ، وهو إسمعيل ابن جعفر . وكذلك نقل البيهقى فى موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة فى إسناد الحديث ، ورجح بعضها ثم قال : « وافقهم إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع . وقصر بعض الرواة عن إسمعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ » . وهذا كله يدلنا على أن رواية إسمعيل بن جعفر فيها زيادة « عن أبيه » وأن هذه الزيادة رواها الترمذى « ورواها المحبوبى عن الترمذى ، فخطأها خطأ ممن بعد المحبوبى . من الترمذى ولا من تلميذه المحبوبى . وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٢٩) فى هذا الحديث « لكن لم يقل الترمذى : عن أبيه » - : فى غير محله . وسنتكلم على بعض طرق الحديث وروياته إن شاء الله .

(١) فى ع « فصلى فأخذ ثم انصرف » وهو خطأ غريب .

(٢) الصلاة لم تذكر فى ه .

(٣) فى ع « ثم صل » .

(٤) فى م و ه و ب « ارجع » بدون الفاء .

(٥) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٦) فى م « على النبى عليه السلام » وفى ه « فيسلم عليه » .

وَعليك ، فارجع[١] فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فخافَ[٢] الناسُ وكَبُرَ عليهم أنْ يكون مَنْ أَخَفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ[٣] ، فقال الرجلُ فى آخِرِ ذٰلك : فَأَرِنى وعَلِّمْنى فإنما[٤] أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخْطِئُ ، فقال : أَجَلْ ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ ، ثم تَشَهَّدْ وأَقِمْ[٥] ، فإنْ كانَ معكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً ، ثم اعْتَدِلْ قائماً ، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً ، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً ، ثم قُمْ ، فإذا فعَلْتَ ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتُك ، وإنِ انْتَقَصْتَ منه شيئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صلاتِك ، قالَ : وكان[٦] هٰذا أَهْوَنَ عليهم من الأوَّلِ[٧] : أنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِن ذٰلكَ شيئاً انْتَقَصَ مِن صلاتِه ، ولم تَذْهَبْ كلُّها » .

قال : وفى الباب عن أبى هُرَيرةَ ، وعَمَّارِ بن ياسِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفاعَةَ [بن رافعٍ[٨]] حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ عن رفاعةَ هٰذا الحديثُ مِن غير وجهٍ[٩] .

---

(١) فى ب « ارجع » بحذف الفاء .

(٢) فى ب « فغاب » وهو خطأ ، وفى هـ و ك « فعاف » وفسرها الشارح بأن معناها « كرهوا » وهو تكلف والصواب ماهنا كما فى باقى النسخ .

(٣) فى ع « أنه لم يصل » بزيادة « أنه » .

(٤) فى ب « وإنما » .

(٥) فى ع و ب و هـ و ك « ثم تشهد فأقم أيضا » وعليها شرح الشارح وقال : « وفى رواية أبى داود : ثم تشهد فأقم ، وليس فيها لفظة : « أيضا » .

(٦) فى ع « وقال : كان » .

(٧) فى ب و هـ و ك « من الأولى » .

(٨) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٩) طرق هذا الحديث كثيرة يطول الكلام بذكرها . ولكنا نشير إلى مواضعها ، وقد قال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على =

٣٠٣ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى (١) كما [كان (٢)] صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم [عليه (٣)] فرد عليه [السلام (٤)]

= ابن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة» ووافقه الذهبي.

وقد رواه أبو داود السجستاني (١: ٣٢٠ — ٣٢٢) والنسائي (١: ١٦١ و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤: ٣٤٠) والشافعي في الأم (١: ٨٨) والدارمي (١: ٣٠٥ — ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ — ٢٠٤) وابن حزم في المحلى (٣: ٢٥٦ — ٢٥٧) والحاكم (١: ٢٤١ — ٢٤٣) والبيهقي (٢: ١٠٢ و ١٣٣ — ١٣٤ — ٣٤٥ و ٣٧٢ — ٣٧٤ و ٣٨٠) وقال البيهقي (ص ٣٧٣): «رواه محمد بن إسحق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه، واقتصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، وقال محمد ابن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع. والصحيح رواية من تقدم وافقهم إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسمعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم» — ويريد البيهقي بحديث أبي هريرة الحديث الآتي عقب هذا.

(١) في ع «يصلي» وهو غير جيد، ومخالف لسائر النسخ.

(٢) الزيادة من هـ و ك.

(٣) الزيادة لم تذكر في ع و ك.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

فقال له[١] [رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]] : ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مِرارٍ[٣] ، فقال [له[٤]] الرجلُ : والذى بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هذا ، فعَلِّمْنِى ، فقال : إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثم اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معك من القرآنِ ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائمًا ، ثم اسجُدْ حتى تطْمَئِنَّ ساجدًا ، ثم ارفعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا ، وافْعَلْ ذٰلِكَ فى صلاتك كُلِّهَا » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

[قال[٧]] : وقد رَوَى ابنُ نُمَيرٍ هٰذا الحديثَ[٨] عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمر عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ ، ولم يَذْكُرْ فيه « عن أبيه » عن أبى هريرةَ .

[وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ : أَصَحُّ[٨]] .

[وسعيد المَقْبُرِىُّ قد سمعَ مِن أبى هريرةَ ، وَرَوَى عن أبيه عن أبى هريرةَ[٩] .

---

(١) فى ع « وقال » .
(٢) الزيادة لم تذكر فى ع ، والصلاة لم تذكر فى م .
(٣) فى ع و ه و ﻫ و ك « مرات » .
(٤) الزيادة من ﻫ و ك .
(٥) الزيادة لم تذكر فى ه .
(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر بعض ألفاظه وطرقه فى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢) . وانظر فتح البارى (٢ : ٢٢٩ ـ ٢٣٣) .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) فى ع « وروى هذا الحديث ابن نمير » .
(٩) الزيادتان لم تذكرا فى م .

وأبو سعيد المقبُرِيُّ اسمُه « كَيْسَانُ » .

وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى « أبا سَعْد[١] » .

[وكيسانُ : عَبْدٌ كان مكاتَبًا لبعضِهم[٢]] .

٢٢٧

[باب[٣]]

[منه[٣]]

٣٠٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قالا : حدثنا يحيى بن سعيدٍ [القَطَّانُ[٤]] حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ حدثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قال : « سَمِعَتْهُ[٥] وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، أحدُهم أبو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ[٦] ، يقولُ : أنا

---

(١) قوله « سعيد المقبرى » لم يذكر فى ب ، فيكون الكلام « ويكنى أبا سعد » وهو خطأ صرف ، لأن معناه أن هذه كنية أبى سعيد المقبرى « مع أنها كنية ابنه سعيد بن أبى سعيد .

(٢) الزيادة من ع و م وفى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٦١) « وهو مولى لبنى جندع — بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة — من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة ، وكان منزله عند المقابر ، فقالوا : المقبرى » .

(٣) العنوان كله زيادة من ع و م .

(٤) الزيادة من ع و ف و هـ و ك .

(٥) يعنى أن محمد بن عمرو بن عطاء قال إنه سمع أبا حميد يذكر مايأتى فى مجلس فيه عشرة من الصحابة .

(٦) « ربعى » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة . واختلف فى اسم أبى قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه « الحرث » وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ وهو ابن ٧٠ سنة .

أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما كُنْتَ أَقْدَمَنَا له صُحْبَةً ، ولا أَكْبَرَنَا له إتْيانًا ؟ قال : بَلَى ، قالوا : فَاعْرِضْ[1] ؟ فقال[2] : كان رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قائمًا ورَفَعَ يديهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ[3] ، فإذا[4] أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ[5] ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، وركع ، ثم اعْتَدَلَ ، فلم يُصَوِّبْ[6] رأسَهُ ولم يُقْنِعْ[7] ، ووضع يديهِ عَلَى ركبتيهِ ، ثم قال : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، ورفع يديه واعتدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فى موضِعِه مُعْتَدِلاً ، ثم أَهْوَى[8] إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ ، وفَتَحَ[9] أصابعَ رجليهِ ، ثم ثَنَى رجلَه اليسرَى وقعدَ عليها ، ثم

---

(١) فعل أمر من العرض ، يعنى إذا كنت أعلمنا بصلاته فاعرض علينا ماتعلم لنرى هل أصبت أولا .

(٢) فى ع « قال » .

(٣) هنا فى ب زيادة « ثم يكبر » ولم أجدها ثابتة فى شىء من سائر النسخ .

(٤) فى ه « وإذا » .

(٥) هنا فى ع زيادة « فإذا أراد أن يرفع رأسه رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه » وهى زيادة لم أجدها فى شىء من سائر النسخ ، وليس لها موضع هنا ، إذ هى تكرار لمعنى ماسيأتى .

(٦) « يصوب » من « التصويب » وهو تنكيس الرأس إلى أسفل ، يعنى لم يحطه حطا بليغا بل يعتدل فى ركوعه ، وفى ع و م « لم يَصُبَّ » أى . لم يمله إلى أسفل ، وهو بمعنى الأول ، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله « ثم اعتدل » .

(٧) أى لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، من قولهم « أقنع رأسه » إذا نصبه .

(٨) فى ع و ه و ب و ه و ك « هوى » بغير همز ، وكلاهما بمعنى ، فى اللسان « هوى وأهوى وانهوى : سقط » . والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٩) « فتح » بالحاء المعجمة ، كما فى ه و ك ، وفى سائر « النسخ » فتح بالمهملة =

اعتدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلّ عظم فى موضعه مُعْتَدِلاً ، ثم أهْوَى[1] ساجداً ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وقعدَ ، واعتدلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظْمٍ فى موضعه[2] ، ثم نَهَضَ ، ثم صَنَعَ فى الركعة الثانية مِثْلَ ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حَتى يُحَاذِىَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، كما صنع حين افتتحَ الصلاةَ ، ثم صَنَعَ كذلكَ ، حتى كانتِ الركعةُ التى تَنْقَضِى فيها صلاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليسرَى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثم سَلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[3] .

قال : ومعنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدتين » يعنى[4] قام من الركعتين .

٣٠٥ — حدثنا محمد بن بشَّارٍ والحسنُ بن علىّ [الخَلَّالُ[5]] [الحُلْوَانِىُّ[6]] [وسَلَمَةُ بن شَبِيبٍ[7]] وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو عاصم

وهو تصحيف ، قال فى النهاية : « وفتح أصابع رجليه : أى نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتخ ، اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها » . ونحو ذلك فى الفائق للزمخشرى :

(١) فى ع و ه و ب و هـ و ك « هوى » بدون الهمز .

(٢) فى ع « إلى موضعه » .

(٣) ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ — ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢ : ١٩٨ — ٢٠٠) ورواه الدارمى (١ : ٣١٣ — ٣١٤) عن أبى عاصم النبيل بإسناده الآتى عقب هذا ، ورواه أيضا البخارى فى صحيحه مختصرا (٢ : ٢٥٢ — ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمى أيضا مختصرا من طريق آخر (١ : ٢٩٩ — ٣٠٠) ، وللحديث طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثانى من السنن الكبرى للبيهقى ، ذكرت مواضعها فى فهرسه مفصلة .

(٤) فى ع « يعنى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ب .

[النَّبِيلُ[١]] حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ حدثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء قال : سمعتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فى عشرةٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم[٢] أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ ، فذكر نحوَ حديثِ يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد فيه [أبو عاصمٍ عن عبد الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف[٣]] : « قالوا : صدقتَ ، هٰكذا صلى النبىُّ صلى الله عليه وسلم » .

[قال أبو عيسى] : زادَ أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ فى هذا الحديثِ عن عبد الحميد بن جعفر[٤] هذا الحرفَ : « قالوا : صدقتَ ، هٰكذا[٥] صلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم[٦] » .

٢٢٨
باب
[ما جاء فى[٧]] القراءةِ فى [صلاةِ[٨]] الصبحِ

٣٠٦ — حدثنا هنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن مِسْعَرٍ وسفيانَ عن زيادِ بنِ عِلَاقَةَ[٩]

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) فى ع و ه و ط و ك « فيهم » بدل « منهم » .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) قوله « بن جعفر » لم يذكر فى ع .
(٥) فى ع « كذا » .
(٦) الزيادة من ع و م وهى تكرار لبعض ما مضى ، ولكنها ثابتة فى النسختين هما أصح ما بين يدى من الأصول .
(٧) الزيادة لم تذكر فى م .
(٨) الزيادة لم تذكر فى ع و ه .
(٩) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف ، وهو ابن مالك الثعلبى ، =

عن عَمِّهِ[١] قُطْبَةَ[٢] بنِ مالكٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الفجرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ[٣] ﴾ [فى الركعة الأُولَى[٤]] » .

قال : وفى الباب عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ ، وعبد الله بن السَّائِبِ ، وأبى بَرْزَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال [أبو عيسى[٥]] : حديثُ قُطْبَةَ بْنِ مالك حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

ورُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ فى الصبح بالواقعةِ[٧] » .

ورُوِىَ عنه : « أنه كان يقرأُ فى الفجرِ[٨] مِن سِتِّينَ آيَةً إلى مِائَةٍ[٩] » .

ورُوِىَ عنه : « أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ[١٠] ﴾ » .

= بالثاء المثلثة، نسبة إلى ثعلبة بن ثور . وزياد هذا كوفى ثقة ، مات سنة ١٣٥ وقد ناهز المائة .

(١) كلمة « عمه » لم تذكر فى ب .

(٢) « قطبة » بضم القاف وسكون الظاء المهملة ، وهو صحابى سكن الكوفة .

(٣) سورة ق (١٠) وفى رواية لمسلم (ج ١ ص ١٣٣) : « فقرأ * ق والقرآن المجيد * حتى قرأ * والنخل باسقات * قال : فجعلت أرددها ولا أدرى ماقال » ، وفيه أيضا ألفاظ أخرى . والمعنى فيها مقارب .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٦) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة ، وهى زيادة صحيحة لصحة الحديث .

(٧) قال الشارح : « أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة » .

(٨) فى ب « فى الصبح » .

(٩) قال الشارح : « أخرجه الشيخان من حديث أبى برزة » .

(١٠) قال الشارح : « أخرجه النسائى من حديث عمرو بن حريث » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنَّهُ كَتَبَ إلى موسى : أَنِ اقْرَأْ فى الصبحِ بِطِوَالِ[١] المُفَصَّلِ[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : وعلى هٰذا العملُ عِندَ أهْلِ العلمِ .

وبه قال[٤] سفيانُ الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ .

٢٢٩
باب
[ما جاء[٥]] فى القراءةِ فى الظهرِ والعصرِ

٣٠٧ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يزيدُ بن هٰرونَ أخبرنا حَمَّادُ

---

(١) فى م « بِطِوَلِ »

(٢) قال الشارح : « قال الزيلعى فى نصب الراية : روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل ، وفى الصبح بطوال المفصل ، انتهى . وروى البيهقى فى المعرفة من طريق مالك عن عمه أبى سهيل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اقرأ فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل . انتهى ما فى نصب الراية . وفى معنى أثر عمر ما رواه النسائى مرفوعا من حديث سليمان بن يسار قال : كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسطه ، وفى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ فى بلوغ المرام ، وقال : أخرجه النسائى بإسناد صحيح والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن » .

(٣) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

(٤) فى ﻫ و ﻫ و ك « يقول » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .